سلطة المدعي العام في قرارات حفظ الاتهام
في المملكة العربية السعودية
"دراسة مقارنة"

د. مشعل بن عبد اللّه العصيمي

أستاذ القانون المشارك بقسم القانون بكلية العلوم والدراسات الإنسانية

جامعة شقراء

(ISSN: 2537- 0758)

سلطة المدعي العام في قرارات حفظ الاتهام في المملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة"

د. مشعل بن عبد الله العصيمي

الملخص

يصدر المحقق قراره بحفظ الاتهام في مواجهة المتهم لعدم كفاية الأدلة وتسلب أي سلطة للمدعي العام في النظر والتعقيب على تقدير المحقق في ذلك؛ ومن ثم تكمن الإشكالية حول سلطة المحقق في حفظ الاتهام؛ الأمر الذي يستدعي تدخل المدعي العام؛ مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع. وقد استخدم المنهجي التحليلي المقارن، وذلك بتحليل النصوص الواردة في كل من النظام السعودي ومقارنتها بالقانونين المصري والأردني، وتم التوصل إلى عدد من النتائج أهمها أنه لا يوجد للمدعي العام سلطة في قرار حفظ الاتهام، وللنائب العام سلطة المصادقة على قرار حفظ الاتهام في الجرائم الجسيمة كجرائم القتل والمخدرات والرشوة والتزوير. ويخضع قرار حفظ الاتهام وأدلته وأسبابه؛ لرقابة النائب العام ورؤساء دوائر التحقيق، وهذه الرقابة يباشرها رؤساء دوائر التحقيق والنائب العام ولا يمارسها القضاء الجزائي ولا محكمة الاستئناف ولا المحكمة العليا. وبذلك نوصى بأن تخطر دائرة التحقيق؛ المدعي العام بقرار حفظ الاتهام بوصفه نائب عن المجتمع بناءً على بيعة ولي الأمر وأحد الخصوم في الدعوى الجزائية للموافقة عليه، ويمنح سلطة الغاء قرار حفظ الاتهام خلال مدة أسبوع، وأن يبين الأسباب الذي بنى عليها قراره والأسانيد النظامية الوارد بهذا الأسباب، وإن لم يستخدم سلطته خلال هذه المدة سقط حقه في الغائه. وأن يسند إلى القضاء الجزائي حق الاعتراض على قرار حفظ الاتهام من الخصوم ومتى وجد الاعتراض يتم بعث كامل أوراق القضية إلى المحكمة الجزائية؛ وعلى المحكمة إبلاغ المدعي العام بالحضور واجراء المقتضى اللازم حيالها وتنظر الدعوى محكمة الموضوع، وتستأنف قرارات حفظ الاتهام أمام محكمة الاستئناف، ولهم حق الاعتراض أمام المحكمة العليا.

الكلمات المفتاحية: سلطة المدعي العام، قرار حفظ الاتهام، الأدلة الجنائية الرقمية والعادية.

Abstract:

Investigator makes his decision of filing the accusation of the accused for insufficient evidence and any power of public prosecutor to consider or comment on the investigator's estimation will be taken away. Therefore, the complexity regarding power of the investigator in filing the accusation and this requires the public prosecutor's interference and this matter pushed me to write in this subject. I use comparative analytical method through analyzing the provisions in the Saudi law and comparing it to Egyptian and Jordanian law. I reached many results; the most important of which is that there is no power for public prosecutor in the decision of filing accusation and Attorney General has the power of authenticating decision of filing accusation in the serious crimes such as murder, drugs, and bribery and forgery crimes. Decision of filing accusation, its evidences and causes is subject to the control of Attorney General and investigation department heads. This control is initiated by investigation department heads and Attorney General and not practiced by criminal justice, court of appeal or higher court. Therefore, we recommend that investigation department will inform public prosecutor of the decision of filing accusation as he is decision of filing accusation as he is deputy of the society based on allegiance to ruler and one of the litigants in the penal lawsuit for approval. Public prosecutor will give the power of cancelling the decision of filing accusation within one week and to show causes of his decision and its grounds and if he fails to use his power during that period his right of cancellation will be forfeited. He may assign to criminal justice the right of objection to the decision of filing accusation by litigants and if there is an objection, the case papers will be sent to penal court. The court will inform public prosecutor to appear and do as necessary and consider the lawsuit and appeal against the decision of filing accusation before court of appeal. In addition, they have the right to appeal against higher court.

(ISSN: 2537- 0758)

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الوقوف على سلطة المدعي العام حيال قرار حفظ الاتهام وسلطته في تقدير مدى كفاية الأدلة الرقمية والعادية وضعفها، وفي ظهور الأدلة الجديدة بعد حفظ الاتهام، ومعرفة الأسباب التي بني عليها قرار حفظ الاتهام.

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة في إمكانية تدخل المدعي العام في قرار حفظ الاتهام وفي مدى تقييم كفاية الأدلة وضعفها، وفي ظهور الأدلة الجديدة وكفايتها وفي الأسباب التي بني عليها الحفظ.

فروض البحث:

الفروض إحداهما يوجد لدي المدعي العام سلطة في قرار حفظ الاتهام وفي كفاية الأدلة والأسباب التي بني عليها، والأخر لا يوجد لديه سلطة.

منهج البحث:

استخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ وذلك بالرجوع إلى الكتب القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة وإلى أوعية المعرفة المختلفة وذلك لجمع المعلومات القانونية وتحليلها وتفسيرها ومحاولة استيعاب وفهم هذه الحقائق ومقارنتها بالقواعد الواردة في نظام الإجراءات الجزائية بشأن قرار حفظ الاتهام مع قانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتوظيفها للوصول إلى نتائج وتوصيات تستعمل في حل اشكال البحث في ظل أهداف البحث وفروضه.

أهمية البحث:

وتنبع أهمية هذا البحث من الإجابة عن فروض البحث، وتلك الإجابة هي أنه لا سلطة للمدعي العام في قرارات حفظ الاتهام ولا في كفاية الأدلة ولا في الأسباب التي بني عليها؛ وبذلك يستفيد المعنيين بهذا الشأن عند اتخاذ قرارات حفظ الاتهام وتتنبه لهذا الفراغ السلطة التنظيمية عند مراجعة نظام الإجراءات الجزائية وتطويره وتحديثه، وهذا الفراغ عالجته الأنظمة الإجرائية المقارنة؛ وبذلك تدرج نصاً يسد هذه الثغرة.

حدود البحث:

لا يمتد حفظ الدعوى الجزائية العامة إلى حفظ الدعوى الجزائية الخاصة حيث إن المجني عليه ليس خصماً فيها ومع ذلك يعترف له المنظم بدور ضئيل يتمثل في إقامة الدعوى الجزائية الخاصة أمام المحكمة مباشرة بشروط معينة، ويقف دوره عند هذا الحد،

ولو تنازل المجني عليه يكون تنازله عن الحق الخاص فقط وتنتهي الدعوى الجزائية الخاصة وتستمر الدعوى الجزائية العامة أو تحفظ. وبذلك فحفظ الدعوى الخاصة غير مقصودة في هذه الدراسة وخارج حدود الدراسة.

مباحث الدراسة:

يحتوي هذا البحث على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول– مفهوم قرار حفظ الاتهام وتمييزه عن القرارات النظيرة

المبحث الثاني– أسباب قرار حفظ الاتهام والسلطة المعنية به

المبحث الثالث– الرقابة على قرار حفظ الاتهام

المبحث الأول
مفهوم قرار حفظ الاتهام وتمييزه عن القرارات النظيرة

قرار حفظ الاتهام الصادر من النيابة العامة بعد إتمام التحقيق وانتهائه المبني على أسباب جدية تبرر اتخاذه وتوقف آثاره القانونية ويمنع تحريك الدعوى الجزائية؛ ويترتب عليه عدم إقامة الدعوى العامة وعدم العودة إلى التحقيق الابتدائي مجدداً إلا إذا ظهرت أدلة جديدة تقوي الاتهام، وعندها يفتح ملف القضية مرة أخرى، وينبغي تمييزه عن القرارات المناظرة له. **وعليه سوف يقسم هذا المبحث إلى مطلبين:**

المطلب الأول
تعريف قرار حفظ الاتهام وحجيته ووصفه وشروطه

لم يرد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي تعريفاً لقرار حفظ الاتهام، وعلى هذا النهج سارت قوانين الإجراءات الجزائية في الدول العربية واقتصر النظام ذاته على ايضاح أسباب الحفظ والأثار القانونية المترتبة عليه بعد إتمام التحقيق الابتدائي وانتهائه وتعطل الدعوى عند هذا الحد الذي انتهت اليه تلك التحقيقات الجنائية وبالتالي وقف المحاكمة. وقد تناول فقهاء القانون تعريف حفظ الاتهام واختلفوا في مسماه حيث يسمى قرار حفظ الاتهام في نظام الإجراءات الجزائية السعودي "حفظ الدعوى"[١]، وفي قانون الإجراءات الجزائية الكويتي "حفظ التحقيق"[٢]، وفي قانون الإجراءات الجنائية المصري

[١]– المادة ١٢٤ من نظام الإجراءات الجزائية

[٢]– المادة ١٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي

(ISSN: 2537- 0758)

"الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى"[٣]، وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني "قرار منع المحاكمة"[٤]، وفي القانون العراقي "قرار غلق الدعوى"[٥]. وأرى أن الاطلاق الأفضل تسميته قرار حفظ الاتهام حيث إنه بوقوع الجريمة يقوم رجال الضبط الجنائي بجمع المعلومات والبيانات حولها من خلال التحقيقات الأولية واثبات عناصرها الخاصة والبحث عن الجناة والمساهمين فيها كما يقوم رجالات التحقيق والاتهام بالتحقيق في الوقائع الجنائية وفحص القرائن والأمارات القوية التي أدت إلى هذا الاتهام والاشتباه بالشخص أو الأشخاص والتي ترجح ارتكاب المتهم للجريمة واستمداد الأدلة من الواقعة المجراه واتخاذ الإجراءات الاحتياطية ضد شخص المتهم؛ وإذا لم يسفر التحقيق عن وجود أدلة ترجح الاتهام على أقل تقدير؛ وقام أحد أسباب الحفظ فإنه يتم حفظ الاتهام في الحق العام.

ويعرف قرار حفظ الاتهام بتعريفات أهمها: بأنه قرار قضائي تصدره سلطة التحقيق الابتدائي لتصرف النظر عن اقامة الدعوى أمام المحكمة مع بيان الأسباب التي بني عليها (عبيد، ١٩٧٦، ص٥٠٠) كما تم تعريفه بأنه أمر تقرر سلطة التحقيق بمقتضاه عدم السير في الدعوى الجنائية لتوفر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك (سلامة، ١٩٨٠، ص٤٩٢). وأيضاً تم تعريفه بأنه قرار المحقق بإنهاء التحقيق الابتدائي وتوقف الدعوى عند هذا الحد (حسني، ٢٠١٨، ص٦٩٥). وعرف بأنه قرار قضائي ذو حجية خاصة يصدر عن سلطات التحقيق الابتدائي لأسباب قانونية أو موضوعية يصرف النظر بموجبها عن مواصلة السير بإجراءات دعوى الحق العام وعدم احالتها إلى المحكمة (المجالي، ١٤٣١هـ، ص٢١). ويحوز حجية من نوع خاص (عبيد، ١٩٧٦، ص٥٠٠) ونسبية ولا يجوز الطعن فيه بالطريق القضائي (عبيد، ١٩٨٦، ص٦٣٩). وعرف أيضا بأنه صرف النظر مؤقتاً أو نهائياً عن إقامة الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة بناءً محضر التحقيق إذا توفرت أسبابه لعدم كفاية الأدلة أو انقضاء الدعوى الجزائية أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى (الحرقان، ١٤٤٢هـ، ص٢١٧). وفي تقديري أن قرار حفظ الاتهام يعني قيام المحقق في النيابة العامة بإنهاء التحقيق ووقف السير في الدعوى العامة ومنع المحاكمة لعدم وجود أدلة أو عدم كفايتها وضعفها وإصدار قراراً

[٣]– المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري

[٤]– المادة ١٣٣ من قانون أصول المحاكمات الأردني

[٥]– المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

بذلك يتضمن صرف النظر نهائياً أو مؤقتاً عن إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة إذا قام سبب من أسباب الحفظ، وقرار حفظ الاتهام من الأعمال القضائية وذو صفة قضائية لصدوره من النيابة العامة باعتبارها سلطة التحقيق والاتهام وفق المبدأ الذي قررته المحكمة العليا السعودية[٦] والذي يقضي بأنه داخل في أعمال التحقيق ذات الطبيعة القضائية والمسبوقة بأعمال الاستدلال والتحريات والبحث الجنائي عن الدلائل الكافية والأمارات القوية وجمعها وتقديمها لسلطة التحقيق والذي ينتهي إلى قيام المحقق بالنيابة العامة بفحص وتمحيص الأدلة الجنائية في الدعوى الجزائية وتقدير كفاية أدلة الواقعة ونسبتها للمتهم (حسني، ٢٠١٨، ص ٦٨١) وإذا قام أحد أسباب الحفظ حفظت الدعوى؛ لعدم كفاية الأدلة أو لعدم معرفة الفاعل أو لعدم صحة الواقعة. وقرار حفظ الاتهام يتمتع بحجية مؤقتة لا دائمة ولا يفصل في موضوع الدعوى الجزائية وإنما يوقف التحقيق الابتدائي ويغلق ملف القضية إلا إذا وجد ما يبرر إلغاء قرار حفظ الاتهام ويحوز حجية محدودة بحدود الدعوى الجزائية؛ تلتزم به الجهات المعنية وأيضاً يلتزم بقرار الحفظ أطراف الدعوى، ويشترط في قرار حفظ الاتهام أن يكون مكتوباً كضمانة تحصن التحقيق ومذيلاً بتوقيع صاحب الصلاحية؛ ويبلغ به المضرور وأن يصدر مسبباً (الحرقان، ١٤٤٢، ص٨٦) وقائماً على سنده السليم والصحيح ومتفق مع الواقع وأحكام النظام، وأن يبنى حفظ الاتهام على أسباب جدية تبرر اتخاذه مع تعيين اسم المتهم ولقبه وجنسيته وعمره ورقم هويته ومهنته واسم المحقق بالنيابة العامة وتوقيعه[٧]، ويبنى حفظ الاتهام على أحد الأسباب الموضوعية وتتعلق بالأدلة والوقائع الجنائية واسنادها للمتهم وعلى الأسباب القانونية ذات الصلة بالقانون. وقرار حفظ الاتهام مؤقت أو نهائي يسبقه تحقيق ابتدائي وطبيعته قضائية واجب التسبيب وتضفى عليه قوة الشيء المحكوم فيه في إنهاء الدعوى العامة. وله طرق خاصة لاعتراض عليه ويغلق ملف القضية ويخرج الدعوى الجزائية من حوزة المحقق بالنيابة العامة فلا يستجوب متهم أو يستمع لشاهد أو انتقال لمعاينة لمكان الجريمة ويفرج عن المتهم الموقوف على ذمة التحقيق في هذه القضية مع بيان وجه التصرف في الأشياء المضبوطة، وتعاد كامل أوراق القضية لمصدرها ومنشأها بجهة الضبط الجنائي للرجوع إليها عند الحاجة لو تم الغاء الحفظ.

---

[٦]– قرار المحكمة العليا السعودية رقم (٤٤/م) وتأريخ ١٤٤٢/٣/١٩هـ.

[٧]– المادة ١٢٦ من نظام الإجراءات الجزائية

(ISSN: 2537- 0758)

ولا ينهي هذا القرار الدعوى الجزائية كالحكم القضائي، وإنما المدعي العام بوصفه نائباً عن المجتمع لا يملك أن يطلب من القاضي إيقاع العقوبة المقررة شرعاً أو نظاماً بحق المتهم بارتكاب الجريمة والمساهم فيها مادام سبب الحفظ لا يزال قائماً، ويختلف حفظ الاتهام قبل التحقيق في الدعوى الجزائية عن حفظ الاتهام بعد التحقيق فيها باعتباره من إجراءات الاستدلال والتي تملكه سلطة الاستدلال ولا يلزم تسبيبه، ويجوز الرجوع والعدول عنه في أي وقت ولا يكسب حقاً، ويجوز الطعن فيه بالإلغاء من كل ذي صفة ومصلحة أمام مصدر قرار حفظ الاتهام أو رئيسه بينما حفظ الاتهام من إجراءات التصرف في الدعوى ويسبق بتحقيق ويتعين تسبيبه، ويحوز حجية قوية إلا أنها لا ترقى إلى ثبات واستقرار الحكم الجزائي النهائي ويوقف تحريك الدعوى العامة، ولا ينهي الدعوى الجزائية ويشترط لإلغائه ظهور أدلة إثبات جديدة تقوي الاتهام وترجح ارتكاب المتهم للجريمة كشهادة الشهود والمحاضر والأوراق المستندات، وتعد جديدة متى لم يسبق أن تم عرضها على المحقق[٨]. ويصدر قرار حفظ الاتهام من سلطة تعد جزءاً من السلطة القضائية هي النيابة العامة حيث الصفة القضائية لأعمالها تمشياً مع القواعد والمبادئ المتبعة في العديد من دول العالم وبما يتفق مع القواعد والأحكام الشرعية والممنوحة الاستقلال التام في مزاولة أعمالها ومهامها لضمان القيام بأعمالها ومباشرتها بكل حياد ومن غير أي تأثير من الجهات الأخرى[٩] حيث يقوم أعضاء النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم والتصرف في التحقيق بحفظ الدعوى والادعاء أمام الجهات القضائية[١٠] بناءً على تحقيق يجريه بمقر النيابة العامة[١١] أو يندب له أحد رجال الضبط الجنائي. ويعني الاستقلال ألا تخضع اعمال التحقيق والادعاء العام بالنيابة العامة لأي سلطة إلا لمقتضيات الوصول للحقيقة وكشفها وليس لأي جهة أن تحملها على الميل عن هذه الغاية، وأن لا تخضع في ممارسة أعمالها لرقابة السلطة التنفيذية أو السلطة التنظيمية أو السلطة القضائية. ولا يمتد هذا الاستقلال داخل أروقة النيابة العامة وإنما يخضعون لتبعية واشراف ورقابة رؤسائهم (النجار، ١٤١٧هـ، ص٧٥) دون غيرهم وحسب المرتبة ودرجات الوظيفة وللنائب العام؛ وذلك لضمان سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

[٨]– المادة ١٢٥ من نظام الإجراءات الجزائية

[٩]– الأمر الملكي رقم أ/ ٢٤٠ وتأريخ ١٤٣٨/٩/٢٢هـ.

[١٠]– المادة ٣ من نظام النيابة العامة

[١١]– المادة ١٠٢ من نظام الإجراءات الجزائية

والأنظمة المرعية حيث أن للرئيس الحق في تنبيه المحققين التابعين له إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات الوظيفة[١٢]. وبذلك فالنيابة العامة جهاز مستقل مخولة سلطة الحقيق والادعاء العام أمام المحاكم واعمال التحقيق عمل قضائي بإشراف ورقابة النائب العام.

المطلب الثاني
تمييز قرار حفظ الاتهام عن القرارات النظيرة له من قرار حفظ الأوراق والحكم القضائي وانقضاء الدعوى

أشرنا فيما سبق إلى طبيعة قرار حفظ الاتهام وأنه قرار قضائي تصدره سلطة جزء من السلطة القضائية وهي النيابة العامة باعتبارها سلطة تحقيق واتهام بما انتهى إليه التحقيق في الواقعة الجرمية، ويغلق ملف القضية ويحفظ الاتهام إما لعدم صحة الواقعة أو لعدم معرفة الفاعل أو لعدم كفاية الأدلة، ويوقف الدعوى الجزائية وكافة الإجراءات التي اتخذها المحقق ضد المتهم عند هذه المرحلة والتي انتهت إليها تلك الإجراءات وقت صدور القرار، ويوقف كل أثار الدعوى مؤقتاً وعدم السير فيها وعدم احالتها للمحكمة، ولا تعدل عنه النيابة العامة إلى فتح الملف إلا بعد ظهور أدلة جديدة. ويمكن التمييز بينهم فيما يلي:

أولاً– يتفق حفظ الأوراق بناءً على محضر الاستدلال مع قرار حفظ الاتهام بناءً على ما انتهى إليه التحقيق بأنه يترتب عليهما عدم السير في الدعوى العامة وعدم عرضها على المحكمة المختصة، وقد نص على حفظ الأوراق نظام الإجراءات الجزائية في المادة الثالثة والستين من نظام الإجراءات الجزائية على أن للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق كما نصت عليه المادة الحادية والستين من قانون الإجراءات الجنائية المصري من أنه متى رأت النيابة العامة أنه لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق. وبالتالي فإن حفظ الأوراق محل اتفاق بين النظام السعودي والقانون المصري بالنص عليهما، ولم يرد في قانون أصول المحاكمات الأردنية نص يسمح للنيابة العامة بحفظ الأوراق (المجالي، ١٤٣١هـ، ص٣٧). وبالمقارنة نجد أن التشريع الأردني قد انفرد بأن لم يُرد نص يبيح للنيابة العامة اصدار قرار بحفظ أوراق الدعوى خلافاً للنظام السعودي والقانون المصري.

---

[١٢]– المادة ١٦ من نظام النيابة العامة

(ISSN: 2537- 0758)

وقرار حفظ الأوراق هو قرار بمقتضاه تقرر السلطة المختصة بالتحقيق بالبلاد إنهاء التحقيق عند حد معين وعدم السير في الدعوى الجزائية ويصدر بناءً على محضر الاستدلالات قبل تحريك الدعوى، ويعتبر قرار حفظ الأوراق قراراً ادارياً ولا يلزم تسبيبه وإنما تصدر المحقق بالنيابة العامة بموجب السلطات المخولة لها بمقتضى القانون بوصفها سلطة اتهام لا سلطة تحقيق، وقرار حفظ الاتهام هو قيام النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق بإنهاء التحقيق الابتدائي بإصدار قرار بحفظ دعوى الحق العام بعد اجراء تحقيق في الدعوى بنفسها أو ندب أحد رجال الضبط الجنائي ومشمولاً هذا الاجراء بالأسباب التي بني عليها (المنشاوي، ١٤٣٧هـ، ص٢٤٠). وقرار حفظ الأوراق لا يكسب حقاً لمن صدر لمصلته، ويجوز التراجع عنه في أي وقت وسحبه وفسخه نظراً لطبيعته الإدارية، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن القضائية وأما قرار حفظ الاتهام فهو قرار قضائي يتعين تسبيبه ويحوز حجية خاصة ويجيز القانون الطعن فيه بطرق معينة، ولا يجوز الرجوع عنه إلا إذا وجدت أدلة جديدة تؤيد الاتهام (تاج الدين، ١٤٢٥هـ، ص٢٧٢). ولا يصدر قرار حفظ الاتهام إلا بعد الوقوف على وقائع الدعوى الجزائية ومعرفة ظروفها وملابساتها وحتى يتبين أنه لا وجه لإقامة الدعوى العامة. والقواعد المنظمة للحفظ وردت بشأن حفظ الاتهام وتسري على حفظ الأوراق مع اختلاف مسمى المحضر محضر حفظ اداري ومحضر حفظ تحقيق واتهام كون تلك القواعد إن سرت على قرار حفظ الاتهام وهو الأخطر فمن باب أولى أن تسري قرار حفظ الأوراق.

ثانياً– يتفق قرار حفظ الاتهام والحكم الجزائي بأن لهما طبيعة قضائية فالدعوى الجزائية وسيلة لفض المنازعات والفصل في موضوعها، وإنهاء الخصومة بين طرفي الدعوى. والغاية من هذه الدعوى الوصول لحكم نهائي تنقضي به الدعوى ويحول دون الرجوع إليها، ويصبح الحكم واجب النفاذ ولو أثيرت الدعوى مجدداً دفع بسبق الفصل فيها وتمسك به الخصوم كون الحكم قطعي قد استنفذ طرق الطعن فيه العادية وغير العادية أو انقضت بمضي المدة. والحكم الجزائي كل قرار تصدره المحكمة مطبقة به حكم الشرع والقانون حول نزاع معروض عليها (يونس، ٢٠١٣، ص١٠) ويجب أن يكون منهياً لخصومة طرفي الدعوى العامة وحائزاً لقوة الشيء المقضي به وقرار حفظ الاتهام لا يترتب عليه انقضاء الدعوى وإنما يوقف سير الدعوى ويحول دون الرجوع إليها إلا إذا ظهرت أدلة جديدة ترجح الاتهام فيجب الغائه بخلاف الحكم القضائي الذي

تنقضي به الدعوى وتسقط. وقرار الحفظ مؤقت يصدر من النيابة العامة بوصفها السلطة المختصة بالتصرف بالتحقيق وذلك برفع الدعوى للمحكمة أو بحفظها ولا يفصل في موضوع الدعوى وإنما يعطل سير إجراءاتها وذلك بخلاف الحكم الجزائي البات والحاسم والفاصل في موضوع الدعوى.

ثالثاً– تنقضي الدعوى بغير الحكم القطعي، ويقرر المحق حفظ الاتهام إذا قام أحد أسباب الحفظ من أن الواقعة لا تشكل جريمة جنائية أو وجد سبب اباحة للمتهم أو مانع من موانع المسئولية أو عذر معفي من العقاب أو بانقضاء الدعوى الجزائية بسبق الفصل فيها أو بوفاة المتهم أو بالعفو في الجرائم التعزيرية أو بالعفو في حد الحرابة للتائب قبل القدرة[١٣]. وبذلك ينقضي حق الدولة في توقيع العقاب وبالتالي يصدر قرار حفظ الاتهام وتنص المادة الثانية والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية بانقضاء الدعوى الجزائية العامة بإصدار حكم نهائي أو العفو أو توبة المتهم أو الوفاة. والحكم النهائي هو الحكم المكتسب للقطعية باقتناع طرفي الدعوى الجزائية به أو بتأييد الحكم من المحكمة العليا[١٤] فيصبح واجب النفاذ. وبالرغم من خلو نظام الإجراءات الجزائية من النص على التقادم بيد إن المنظم أخذ به في جريمة التزوير التعزيرية بنص المادة السابعة والعشرين من النظام الجزائي لجرائم التزوير[١٥]، من أن الدعوى الجزائية في جرائم التزوير تنقضي بعد مضي عشر سنوات تبدأ من اليوم التالي لوقوع الجريمة (مكي، ١٤٣٩هـ، ص١٥٢) وانقضاء الدعوى يعد سبباً من أسباب حفظ الاتهام، ويصدر المحقق قرار بذلك. ويتفق النظام السعودي والقانون المصري والقانون الأردني باعتبار أسباب السقوط وانقضى الدعوى الجزائية من ضمن أسباب قرار حفظ الاتهام إلا أن المشرع الأردني جعل قرار انقضاء الدعوى واسقاطها قراراً منفصلاً عن قرار حفظ الاتهام (المجالي، ١٤٣١هـ، ص٤٥).

خلصنا في المبحث السابق إلى بيان مفهوم قرار حفظ الاتهام وتمييزه عن القرارات المناظرة، ويلزم هذا المبحث بيان موجبات قرار حفظ الاتهام التي يرتكز عليها هذا القرار، وكفاية الأدلة والجهة المختصة.

---

[١٣]– أية ٣٤ من سورة المائدة

[١٤]– المادة ٢١٠ من نظام الإجراءات الجزائية

[١٥]– الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١١ بتأريخ ١٤٣٥/٢/١٨هـ

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الثاني
أسباب قرار حفظ الاتهام والسلطة المعنية به

ذكرنا فيما سبق أن قرار حفظ الاتهام قرار قضائي ويصدر من سلطة التحقيق في البلاد ويحوز حجية خاصة ويلتزم بقرار حفظ الاتهام الجهات المعنية ويلتزم به أطراف الدعوى الجزائية، ولا يملك المدعي العام سلطة أن يطلب من القاضي إيقاع العقوبة المقررة بعد حفظ الاتهام. **وبناءً على ذلك سوف يقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول
السلطة المعنية بإصدار قرار حفظ الاتهام

التحقيق في الجرائم والادعاء العام فيها والتصرف بحفظها أو رفعها للمحكمة الجزائية؛ ينعقد للنيابة العامة الاختصاص بها عدا الجرائم المتعلقة بمكافحة بالفساد المالي والإداري وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية، فتختص بها هيئة الرقابة ومكافحة الفساد[١٦] وتعمل وفق الأحكام والقواعد والإجراءات والمدد المقرر بهذا الشأن والتي تعمل بها النيابة العامة. وفي مصر نجد أن النيابة العامة تختص بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها سوى الأحوال التي استثناها قانون الإجراءات الجنائية في المادة الأولى وتقضي بأن تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون إلا إذا رأت النيابة العامة أن التحقيق في هذا الجرائم بمعرفة قاضي التحقيق أكثر مناسبة وملاءمة لظروفها وملابساتها فيجوز للنيابة العامة أن تطلب من رئيس المحكمة ندب أحد قضاتها للقيام بالتحقيق فيها كما أن المادة التاسعة بعد المئتين من قانون الإجراءات الجنائية، منحت النيابة العامة سلطة حفظ الاتهام في الدعوى الجزائية فتصدر قرار بحفظ الاتهام يتضمن الأسباب التي بني عليها في جناية أو جنحة ولا يجوز لوكيل النيابة العامة في الجنايات حفظ الاتهام إنما يصدر الأمر بالحفظ من المحامي العام أو من يقوم مقامه (سلامة، ١٩٨٠، ص٤٩٦) وقيدت سلطة قاضي التحقيق وفق المادة الرابعة والخمسين بعد المئة من القانون حفظ الاتهام بأن تكون الواقعة غير معاقب عليها أو أن الأدلة ضد المتهم غير كافية، فمن يملك التحقيق في الجرائم يملك حفظ الاتهام (تاج الدين، ١٤٢٥هـ، ص٢٧٢). ومقتضاه عدم صلاحية السير في الدعوى العامة وعدم احالتها إلى المحكمة، والاكتفاء بما تم

---

[١٦]– المرسوم الملكي رقم أ/ ٢٧٧ وتأريخ ١٤٤١/٤/١٥هـ

اتخاذه من إجراء؛ لتوافر أحد الأسباب التي تعطل الحكم بالإدانة وحفظ الاتهام في إسناد قرار الحفظ للنيابة العامة ضمانة لعدالة التحقيق وحيدته.

وفي التشريع الأردني يباشر التحقيق الابتدائي بصفة أصلية النيابة العامة فهي سلطة تحقيق واتهام، وسلطة بديلة في الأماكن التي لا يوجد بها نيابة عامة وهو قاضي الصلح، وسلطة ثالثة هم رجال الضبط الجنائي عند ندبهم من قبل النيابة العامة لأعمال التحقيق والادعاء العام، وأيضاً بوصف استثنائي يباشرون التحقيق في الجرائم المشهودة والمتلبس بها (نجم، ١٤٣٣هـ، ص٩٦) والنيابة العامة في الأردن تملك سلطة حفظ قرار الاتهام متى لم يقم الدليل على المشتكى عليه أو تبين أن الفعل المسند له لا يشكل جرماً[١٧]. والتحقيق في الجرائم والادعاء العام والتصرف في التحقيق ومن ذلك قرارات حفظ الاتهام من صلاحيات النيابة العامة تطبيقاً لقاعدة من يملك التحقيق يملك حفظ الاتهام المشار إليها آنفاً، واختصاص أصيل للنيابة العامة حسب قواعد الاختصاص والمسندة إليها بموجب القانون إلا ما استثني.

المطلب الثاني
الأدلة الجنائية العادية

تنصب أعمال الاستدلال والتحقيق على التحقق من الوجود المادي للفعل أو الأفعال المحظورة أو الامتناع، وعلى تكييف تلك الأفعال التي أشير في محضر الواقعة إلى أنها جريمة وتوصيفها قانوناً ويعني هذا السبب عدم وقوع ماديات الجريمة (عمر، ١٩٨٤، ص٢٨٩) فإذا ثبت للمحقق أنه لا وجود مادي للجريمة أو أن الوقائع المسندة إلى المتهم غير صحيحة كالبلاغ الكاذب؛ حفظ الاتهام في الدعوى الجزائية؛ لأن الجريمة المنسوبة للمتهم لم تقع وحفظ الاتهام والسبب عدم صحة الواقعة. وبورود الإبلاغ عن وقوع جريمة أو وجود شكوى، يقوم رجال الضبط الجنائي باستكمال الإجراءات الأولية واحالة محاضر الاستدلالات إلى جهة التحقيق لاتخاذ اللازم، ويثبت من خلال التحقيق وجود جريمة مكتملة الأركان (القحطاني، ١٤٢٠، ص٢٣٩) إلا أنه لا يعرف الجاني ولم يتمكن من التعرف على شخصيته من خلال ما جمع من إجراءات أولية وإجراءات جمع الأدلة، وأصبح فاعل ومرتكب هذه الجريمة غير معروف، فإن التحقيق ينتهي إلى أن الجاني لا يزال مجهولاً ويتوجب حفظ الاتهام لحين معرفته وتسجل الواقعة ضد مجهول، ويكليف رجال الضبط الجنائي بالبحث والتحري عن الجاني والاستمرار في ذلك، وبذل قصارى

[١٧]– المادة ١٣٠، ١٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

(ISSN: 2537- 0758)

الجهد حتى يتم التعرف على الفاعل وتقديمه للعدالة، وفي حين يتم التعرف عليه يفتح ملف القضية ويعاد التحقيق فيها وتستكمل الإجراءات كالمتبع. وقد يحفظ الاتهام بحقه متى وجد أحد أسباب الحفظ. وتحتص النيابة العادية بحفظ الدعوى لعدم كفاية الأدلة وضعفها، وتبلغ المدعي بالحق الخاص بقرار حفظ الاتهام، وأن له المطالبة بحقه الخاص أمام المحكمة المختصة إن رغب ذلك. وإذا لم تتوفر الأدلة الكافية على ارتكاب المتهم للجريمة المسندة إليه والتي تدين المتهم أو ترجح الإدانة حفظ المحقق الاتهام، حيث لا فائدة من إطالة أمد التقاضي بطلب ادانته من غير دليل، والحاق الضرر بالشخص، ومضايقة المحاكم بما لا طائل من ورائه وبما يؤدي إلى تكدس القضايا وتأخر البت فيها واكتظاظ المحاكم بها، وهدر للموارد المادية والبشرية، وإساءة واستغلال لسلطة إقامة الدعوى الجزائية العامة التي أوجدت من أجل ملاحقة المتهمين الذين قامت أدلة كافية يعتقد معها أنهم ارتكبوا جرائم جنائية، وفيه تعدي على حريات المتهمين وحقوقهم بإيقافه وتعريضهم لمحاكمات تتسبب في تقييد حرياتهم الشخصية وتشويه سمعتهم وتفويت حقوقهم وتعريضهم وعائلاتهم لضغوط نفسية واجتماعية من غير مردود إيجابي لتلك المحاكمات على المصلحة العامة (الحرقان، ١٤٤٢هـ، ص٢١٨). ويتم فحص وتمحيص الدلائل والأمارات التي أيدت الشبهة نحو المتهم فإن تبين أنها لا تفيد في إسناد الوقائع إلى المتهم، وأن الاتهام غير ثابت أو مشكوك في ثبوته ولا يستطيع المحقق من خلال التحقيقات المجراة؛ وبما توافر لديه من أدلة أن يرجح ارتكاب المتهم للجريمة أو عدم وجود الأدلة التي تسند الوقائع إلى المتهم؛ فإن المحقق يحفظ الاتهام وتقدير كفاية الأدلة والبينات سلطة تقديرية للمحقق بالنيابة العامة مع الأخذ بعين الاعتبار أن الشك يفسر لصالح المتهم أثناء المحاكمة. وقد تفسره النيابة العامة ضد المتهم (عبيد، ١٩٧٦، ص٣٠٧) ومتى كانت أدلة الاتهام أرجح من أدلة البراءة، فإن الشك لا تفسره النيابة العامة لصالح المتهم وبالتالي تحال الدعوى الجزائية للمحكمة ولا يحفظ الاتهام (سلامة، ١٩٨٠، ص٢٩٧) والمحكمة أقدر على وزن الأدلة وطرح الشك والأخذ باليقين. وبناء الحكم الجزائي على الجزم واليقين وإبطال وترك وإهمال الأدلة التي يتطرق إليها الشك والاحتمال. والأدلة التي لا يحتمل معها الحكم بالإدانة لا تصلح سبباً لإحالة الدعوى إلى المحكمة (عبيد، ١٩٨٥، ص٦٣٤) فإن لم يوجد الدليل على أن المتهم من ارتكب الجريمة أو قد ساهم فيها؛ صدر القرار بحفظ الاتهام؛ لأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات. وعبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العام أخذاً بقرينة البراءة. وإذا عجزت جهة التحقيق عن إقامة الدليل الكافي المتسق مع

الأدلة الأخرى المتساندة ضد المتهم والمتعاضدة، يوقف التحقيق في القضية ولا يعني عدم توافر الأدلة أو كفايتها البراءة، ويجوز إعادة التحقيق متى ما قام الدليل.

وعادة ما تخلف الجريمة علامات خارجية ومؤشرات وأمارات قوية تدل احتمال وقوع الجريمة ويعبر عنها بالدلائل الكافية أو القرائن القوية وهي أدلة غير مباشرة ولا ترقى إلى مرتبة الدليل الجنائي اليقيني لقبولها أكثر من تفسير ولا تثبت وقوع الجريمة إلا استنتاجاً من ملابسات الجريمة وظروفها التي اسفرت عنها المظاهر الخارجية بناء على أسباب معقولة ومقبولة لكشف الحقيقة ولا يشترط صدق دلالتها على ارتكاب المتهم للجريمة (سرور، ١٩٨١، ص٦١٣) فقد تنسب الجريمة للمتهم بناء على هذه الدلائل الكافية مع غيرها من القرائن والأمارات القوية وقد لا تثبت وقوع الجريمة وبالتالي لا تصلح سنداً للإدانة وإنما تصلح سنداً لاتخاذ بعض إجراءات التحقيق مثل القبض والتفتيش تمهيداً لفتح تحقيق حول الواقعة الجنائية وملابساتها وظروفها واستكمال التحقيقات، ونتائج التحقيق التي يتوصل إليها المحقق لا تقتصر على كونها دلائل وقرائن وأمارات بل هي أدلة قانونية بالمعني الفني تدل على صحة الاتهام وتؤدي إلى إثبات وقوع الجريمة وتفيد ارتكاب المتهم لها وتحدد أسلوب ارتكابها ومعرفة شخص الجاني ودوافع ارتكاب الجريمة (العطيفي، ٢٠١٧، ص٦٢). والدلائل الكافية والقرائن والأمارات القوية ألفاظ مترادفة لها المعنى نفسه يقصد بها الأدلة غير المباشرة والتي يتحصل عليها أثناء جمع المعلومات والإجراءات الأولية، وهي شرط لصحة مباشرة رجل الضبط الجنائي بعض إجراءات التحقيق كالقبض على الشخص الحاضر وتفتيشه وتفتيش مسكنه في حال التلبس بالجريمة بالرغم من أنها تعتمد على الاستنتاج القائم على احتمال وقوع جريمة معينة، والدليل المباشر الذي يصلح لبناء الأحكام عليه يتم الحصول عليه من خلال تحقيق في الجريمة يسبقه إجراءات استدلال مع توفير ضمانات التحقيق والالتزام بالشكل (بلال، ١٤١١، ص٢٨١) ويلزم أن توجد مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع الجريمة، وأن يوجد المبرر والمسوغ من احتمال ضبط شيء مع المتهم أو غيره يفيد التحقيق ويؤدي إلى كشف الحقيقة ويعول على ما تركته هذه المظاهر الخارجية في ذهن رجل الضبط الجنائي، وتلفت نظره إلى أن تصرفات وردود الأفعال لتلك الأشخاص تثير الشكوك والشبهات والظنون للتعرف على هذه المظاهر الخارجية الغريبة وبالتالي يجوز لرجل الضبط مراقبة المظاهر الخارجية التي قد تشير إلى وقوع الجريمة وتتبع الشخص وسؤاله عن التهمة لتفسير تلك التصرفات والأفعال والحركات فإذا تأيدت الشبهة فله ضبط الشخص والقبض عليه وتفتيشه، ولا يتوقف قيام الدلائل الكافية على

(ISSN: 2537- 0758)

الملاحظة لرجل الضبط الجنائي بل يجب ألا يقتصر عمله على الاعتماد على الملاحظة الشخصية، وعليه أن يتحقق من المظاهر الخارجية بنفسه لاسيما في حال الجرم المشهود ولا يقبل فيها النقل برواية الغير (الحرقان، ص٩٧). وله التعويل على تحريات رجال الضبط الجنائي الجدية، وما قد يبلغ به من بعض الأشخاص أو ما يقدم له من شكوى ويتعين عليه فحصها والتأكد من صحتها قبل ضبط المتهم وتقدير الدلائل الكافية يترك لرجل الضبط الجنائي.

والدلائل الكافية تعزز توجيه الاتهام، وبذلك يكون قد وجد الأساس القانوني الصالح لاستكمال التحقيقات الجنائية، ولا يلتزم المحقق عند بدء التحقيق وقيامه بإجراءات جمع الأدلة باتباع ترتيب معين، ويلَزم المحقق مباشرة التحقيق في الجرائم الجسيمة ولا تقبل المحكمة الدعوى بغير تحقيق فيها، أما في الجرائم البسيطة فتقام الدعوى العامة مباشرة أمام المحكمة متى كان المحضر مستوفياً للشروط ومكتملة عناصره وشروط الدعوى حيث تحرر النيابة العامة قرار الاتهام وترفع الدعوى للمحكمة وعلى المحقق بالنيابة العامة جمع الأدلة الجنائية التي تثبت الجريمة وتسندها للمتهم وتحدد خطورته الاجرامية وعليها تتكئ بإدانة المتهم. وبانتفاء الدليل الجنائي أو عدم كفايته لن تطبق العقوبة كون الجريمة لن تثبت ولن تسند الجريمة للمتهم وهذا ما قرره القضاء العام السعودي في أحد القرارات من أن الأدلة تقبل متى انفكت مما يضعفها أو يكذبها. فإذا لم تنفك عما يوهنها أو كذبها الحس والواقع فلا تقبل ولا تبنى عليها الأحكام الجزائية[١٨]، والدليل الجنائي يفيد في تقدير قيام الجريمة ونسبتها للمتهم وتقدير ظروفه الشخصية وخطورته الاجرامية وللمحقق فحصه ووزنه وتفسيره وتأويله، وعلى النيابة العامة أن تلتزم بضمانات التحقيق التي توفر الثقة في الدليل المباشر الذي ينصب على الواقعة كاعتراف المتهم وشهادة الشهود، وغير المباشر الذي يدل على حصول الواقعة باللزوم العقلي واعمال الفحص العميق كضبط أداة الجريمة بيد المتهم أشياء مع المتهم من متعلقات الجريمة ومتحصلاتها والذي تقدمه للقضاء (سرور، ١٩٨١، ٣٤٦) ويمكن تحديد الأدلة الجنائية العادية إلى: قولية ومادية وفنية **وتفصيل ذلك على النحو الآتي:**

١- **الأدلة القولية** وتتمثل في الاستجواب والاعتراف والشهادة وقد استقر العمل في النيابة العامة على أن المحقق يتولى التحقيق بنفسه في الدعوى حيث يقوم باستجواب المتهم بمقر النيابة العامة إلا للضرورة وذلك بمحاصرته بالدلائل الكافية

[١٨]- القرار رقم ٤٥/٥/١٧٦ في ١٤٠٢/١١/٩هـ

والقرائن وبعد فحصها وتمحيصها ومواجهته بالتهمة والأدلة القائمة ضده فإما أن يقبلها ويعترف أو يفندها ويرد عليها بدفوع مقنعة وبمنطق سليم، ويحظر أي تأثير على إرادة المتهم أو اطالة الاستجواب بلا مبرر أو زيادة عدد جلساته وإعادة الاستجواب أو توعد المتهم وتهديده أو وعده بإسقاط التهمة أو تخفيف العقوبة أو الاعفاء. وباستجوابه تتحرك الدعوى الجزائية ضد المتهم ويباشر المحقق إجراءات التحقيق في حضور الخصوم والمحامي، وله أن يجري بعض إجراءات التحقيق في غيبة المتهم ويحيطه علماً بها حتى يحدد دفاعه على أساس أن الأصل في إجراءات التحقيق علنية بالنسبة للمتهم والمدعي بالحق الخاص أو وكلائهم والمدعي العام وسرية بالنسبة للجمهور، ولا يجوز أن يفصل بين المتهم والمحامي كما لا يجوز للمحامي أن يتدخل في الحقيق إلا بموافقة المحقق وله الحق في الاطلاع على أوراق الدعوى ما لم يقرر المحقق غير ذلك لأسباب يراها، ويذكرها في ملف الدعوى، وللمحامي الحق في التقدم بمذكرة خطية بملاحظاته. وعلى المحقق أن يسمع شهادة من لديه معلومات عن الواقعة الجنائية ممن شهدوا الجريمة من شهود الاثبات أو النفي فور وقوع الجريمة أو في أقرب وقت ممكن لأن مضي الوقت وطول الفترة بين سماع الشهود والأدلى بالشهادة، وبين وقت وقوع الجريمة قد يؤدي إلى نسيان الوقائع الجنائية والأشخاص كما قد يتم التأثير على الشهود أو قد يقوم سبب يحول دون سماع الشاهد أو الشهود من سفر أو مرض أو وفاة أو تفرق الشهود وانصرافهم، وإذا تعدد الشهود فيسمع المحقق كل شاهد على انفراد حتى لا يؤثر بعضهم على الأخر، ويكلف المحقق الشاهد أو الشهود بالحضور بأي وسيلة مناسبة يراها وفي أسرع وقت ممكن للمثول أمامه والأدلى بشهادته ولو بالقوة إذا امتنع الشاهد عن الحضور بلا عذر يقبله المحقق. وعند الاقتضاء ينتقل المحقق بنفسه إلى مكان الشاهد أو يندب لسماع الشهادة عضو من أعضاء النيابة العامة إن كان خارج اختصاصه أو يندب أحد رجال الضبط الجنائي إن كان داخل الاختصاص كما يندب المحقق مترجم إذا كان الشاهد أجنبياً لا يجيد التحدث باللغة العربية، وإذا كان الشاهد حدثاً[١٩] فتسمع الشهادة بحضور الولي أو الوصي أو بحضور الاخصائي الاجتماعي. وإن كان الشاهد امرأة فتسمع شهادتها بحضور المحرم، وإن تعذر ذلك فبما يمنع الخلوة وإذا كان الشاهد من ذوي الاحتياجات

[١٩]– الحدث من بلغ ٧ سنوات من العمر ولا يتجاوز ١٨ سنة

(ISSN: 2537- 0758)

الخاصة أبكماً أو أصماً فيندب لذلك خبير متخصص. وعلى المحقق أن يعامل الشاهد بالرفق واللين وبما يحفظ كرامته. وتقدير كفاية الأدلة أمر متروك للمحقق وتحت رقابة قاضي الموضوع (عبيد، ١٩٧٦، ص٤٧٩). وللمحقق سلطة تقديرية في الأدلة القولية من استجواب للمتهم وسماع الشهادة فله استجواب المتهم أو لا يقوم باستجوابه وفق ما تقتضيه مصلحة التحقيق وما يراه مناسباً أو ندب أحد رجال الضبط الجنائي ولا يجوز ندب رجل الضبط الجنائي لاستجواب المتهم ومواجهته بالأدلة والقاعدة أنه يحدد مباشرة التحقيق جسامة الجريمة فإذا كانت الواقعة الاجرامية غير جسيمة جاز للمحقق اجراء التحقيق فيها وإذا كانت الجريمة جسيمة كالجرائم المعاقب عليها بالقتل وجب التحقيق فيها ويحاكم المتهم موقوفاً وأما الشهادة فللمحقق سلطة تقديرية في سماع الشهود واختيار الشاهد ووزن قيمة الشهادة بعد الأداء، وفي تقدير أهميتها وفي كيفية توجيه الأسئلة وله الأخذ بأقوال الشاهد أو ترك الشهادة وللمحقق تقييم الاستجواب والشهادة حيث يقوم المحقق بفحص المعلومات ووزن وتقدير الأدلة فيأخذ بما يطمئن إليه ويطرح ما لا تطمئن له نفسه وله وزن وتقدير الأدلة التي تحصل عليها أثناء التحقيق وتقدير كفايتها، وإذا لم يقم الدليل ضد المتهم صدر قرار المحقق بحفظ الاتهام كما نص النظام صراحة على للمحقق الحق في تقييم الأدلة وتقديرها طبقاً لنص المادة الرابعة والعشرين بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية بقولها: "إذا رأى المحقق بأن الأدلة غير كافية...". فإذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية فيوصي رئيس الدائرة بحفظ الدعوى، ومتى أيد رئيس دائرة التحقيق؛ اقتراح المحقق صار نافذاً وحفظ الاتهام. وبذلك تمنح هذه المادة المحقق تقدير كفاية الأدلة من حيث أنها كافية لإدانة المتهم أو غير كافية أي تقدير رجحان الإدانة وليس تقدير على سبيل الجزم واليقين على نحو ما تقوم به المحكمة الجزائية، فقد يقدر المحقق عدم الإدانة ومع ذلك يحيل المتهم للمحكمة؛ لأنه يرى احتمال الإدانة أرجح من عدم الإدانة إلا في الجرائم الجسيمة الكبيرة فإن قرار حفظ الاتهام يصبح موقوفاً إلا بعد مصادقة النائب العام أو من ينيبه (المحبوب، ١٤٢٧، ص١٩٢). وسلطة المحقق في كفاية الأدلة تستفاد من عبارة بهذه المادة وهي "أن الأدلة غير كافية" أي الأدلة لا تقوى على اسناد اتهامه للمتهم وغير متساندة وغير قاطعة وغير جازمة، وكفاية الأدلة ضمانة من اتهامات قد تكون تعسفية.

وقد منع التشريع الجزائي الأردني ومحكمة التمييز ومحكمة العدل؛ النيابة العامة من فحص الأدلة والبينات ووزنها وتقديرها لأن وزن الأدلة وتقديرها حق لمحكمة الموضوع والتي تبني حكمها على الجزم واليقين وليس من سلطات النيابة العامة التي تباشر التحقيق الابتدائي وتصدر قراراتها، وتبني قناعاتها على مجرد الشك والاحتمال (نجم، ٢٠١٢، ص١٢) ونرجح هذا الرأي لأن للمحكمة تعديل التكييف الجرمي للأفعال المنسوبة للمتهم وبالتالي تعديل التكييف من ولاية المحكمة، وأن عمل النيابة العامة، البحث عن الأدلة ودراستها دراسة فاحصة وجمعها وتقديمها للمحكمة. وعلى افتراض أن أعضاء النيابة قضاة فأقصى ما يتوصلون إلية اجتهاد في وزن وتقدير البينات وتقييم الأدلة من جهة غير قضائية خاضع لرقابة قاضي الموضوع الجزائي. وبالتالي اجتهادهم غير ملزم للمحاكم الجزائية وإنما مجرد تعليمات قضائية للنيابة العامة وليس من سلطات النيابة العامة؛ تقرير المبادئ القضائية، وإذا لم توجد الأدلة الكافية حفظ الاتهام.

٢- **الأدلة المادية** وتتمثل في المعاينة والتفتيش حيث ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة سواءً كان عاماً أم خاصاً حالاً حتى لا تطمس أثار الجريمة؛ متى اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويجري المعاينة فيصف مكان الجريمة ويثبت حالة المكان التي كان عليها عند وصوله وما به من أشخاص وأشياء وأي آثار مادية تفيد التحقيق ويعاين جسم الجريم وأداة الجريمة وأي أثر تركه الجاني وضبطها والتحفظ عليها ويجب ألا يحرك الأشياء أو يمسها حتى يتم فحصها من الخبير المتخصص فقد توجد بها آثار غير مرئية. ويصطحب كاتب ضبط والخبراء المختصين حسب نوع الجريمة وندبهم الخبراء لإبداء الراي والمشورة في مجال تخصصهم وفي الأمور الفنية فيما يطلب منهم وتقديم التقارير اللازمة في المدة الزمنية المحددة وبأنفسهم كون ما يقوم به عمل لا يدركه المحقق ولا يستطيع البت فيها بنفسه ومن ذلك معرفة حقيقة الأشياء وتحديد سبب الوفاة ومضاهاة البصمات وتحليل الخطوط. وللمحقق بالنيابة العامة سلطة تفتيش الأشخاص حيث يجوز للمحقق بنفسه أن يفتش المتهم فاعل الجريمة والشريك فيها وغير المتهم وهو من لم يكن فاعلاً أصلياً أو مساهماً تبعياً فيها إلا أنه شخص يحرز بحسن نية أشياء تفيد في التحقيق وكشف الحقيقة مثل احراز الأداة المستخدمة في الجريمة أو أشياء متحصلة منها أو جسمها ويجهل طبيعتها، ويظن أن تلك الأشياء غير محظور له حيازتها وينصب التفتيش على جسم المتهم وما يرتديه من ملابس والمنقولات التي بحوزته من جوال وسيارة وحقيبة، ولا يلزم أن يسبق التفتيش بإجراء تحقيق ويضبط جميع ما يتصل بالجريمة الذي يتم

(ISSN: 2537- 0758)

التفتيش من أجل البحث عن أدلتها وجميع ما يعثر عليه عرضاً من أشياء محظورة كما أن للمحقق سلطة تفتيش المساكن بإذن من النيابة العامة وأن يصدر الأذن بذلك مسبباً بناءً على تحريات جدية تؤكد وجود أشياء داخل المسكن تفيد التحقيق وأن صاحب المسكن شريك فيها أو أن يندب للتفتيش أحد رجال الضبط الجنائي، ويشترط لصحة التفتيش وقوع جريمة وقيام دلائل كافية على اتهام شخص مع وجود المسوغ النظامي للتفتيش الذي يبرر انتهاك حرمة المنزل من احتمال ضبط شخص متهم أو شيء يفيد في كشف الحقيقة. وأن يتم تفتيش المسكن بحضور المتهم أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه أو العمدة وشاهدين ويتم من شروق الشمس وقبل الغروب إلا للضرورة. ولا يتم الدخول للمسكن إلا مع الباب ويحظر الدخول مع ما سواه، ويتم التفتيش في مظان وجود الأشياء التي يجري البحث عنها وبطريقة هادئة ومتى ضبطت يوقف التفتيش. والمحقق يستطيع أن يستخلص الأدلة المادية من مكان الجريمة من تفتيش للأشخاص والمساكن وتحريز للمضبوطات من قبل الخبراء المختصين كل في مجاله وللمحقق سلطة تقديرية واسعة في تقدير كفايتها وإذ لم يستطع استخلاص الأدلة حفظ الاتهام بعد بذل قصارى جهده.

٣- **الأدلة الفنية** وتتمثل في الخبرة حيث تعرض المضبوطات على الخبراء لفحصها وتحريزها حسب طبيعتها للمحافظة على أدلة الجريمة فإذا كانت المضبوطات نقود ورقية أو حلي كالذهب وفضة فيم ايداعها في البنك المركزي وأخذ الايصال بذلك، وإذا كانت متفجرات أو مفرقعات أو ذخائر فيبطل الخبراء مفعولها وتودع بالمستودع، وإذا كانت المضبوطات مواد مخدرة فإن رجل الضبط الجنائي والمحقق لا يجزم بأن المادة المضبوطة جوهر مخدر ويشير في المحضر إلى ما تم ضبطه مادة يشتبه أنها مخدرات ويبين لونها ووزنها أو عددها ويأخذ من المضبوطات عينة وترسل للمختبر المركزي قسم الكيمياء والسموم للتحليل ويتم تحريز الكمية المتبقية وبورود التقرير الكيميائي الذي يتضمن نتيجة التحليل إيجابية تتلف من قبل لجنة مشكلة لهذا الغرض بموجب محضر رسمي وأما المضبوطات إن كانت غير المحظورة وليست لازمة في السير في الدعوى ولا توجد منازعة على ملكيتها فيقوم المحقق بردها لأصحابها أو من ضبطت بحوزته ويحرر محضر بذلك، وإن قامت منازعة بشأن ملكية المضبوطات المشروعة أو كانت الدعوى قد رفعت للمحكمة فإن

الاختصاص بالتصرف فيها ينعقد لقاضي الموضوع[٢٠]، والمضبوطات المحظورة تجب مصادرتها في جميع الأحوال كعقوبة أو تدبير احترازي. ويستعين المحقق بالخبراء في الأمور الفنية البحتة وهي التي لا يستطيع المحقق أن يبت فيها بنفسه وإذا استعان المحقق بخبير أو أكثر فيلزم أن يؤدي الخبير المهمة بنفسه دون الحاجة الى اشراف مباشر من المحقق لأنه يقوم بعمل فني لا يعلمه المحقق ويقدم الخبير تقريراً عن المهمة التي كلف بها خلال المدة الزمنية المحددة، ورأي الخبير للاستئناس وغير ملزم للمحقق وعند اهمال العمل برأي الخبير وعدم الأخذ يحفظ الاتهام ويتعين على المحقق بيان الأسباب التي أدت للترك وعمل الخبير من أعمال التحقيق لا يخرج هذا العمل من طبيعتها كونها من اعمال التحقيق. وحتى يتمكن الخصوم من اعمال رقابتهم فقد أجاز المنظم لهم حق الاعتراض على تقرير الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك. وطلب الاعتراض هذا يقدم للمحقق ويخضع الخبير أثناء القيام لمهمته لرقابة المحقق.

المطلب الثالث
الأدلة الجنائية الرقمية

إن التطورات السريعة في التقنية أدت إلى تحديات كبيرة واكبت ظهور التقنيات في الحاسوب وتطبيقاته، وتلك التحديات في ازدياد بالإضافة الى المخاطر الناشئة عن هذا التطور وأثره على اثبات الجريمة، وإلى صعوبة في التعامل مع أدلة الأثبات وصعوبة الوصول إلى تلك الأدلة الجنائية التي تثبت وقوع الجريمة، ونسبتها إلى المتهم. والتي يلجأ إليها المحققون في النيابة العامة لتساعدهم في تقييم أدلة الجريمة؛ التي يتم التوصل لها وتقديم الراي والمشورة التي تخدم العدالة الجنائية، وفي ظلها تصدر قرارات سليمة يترتب عليها سلامة نتيجة التحقيق؛ وقد حتم ذلك الاستعانة بالخبراء في المجال الرقمي وصارت من أولويات المحققين الجنائيين في النيابة العامة؛ وذلك باستخدام كل الوسائل التي تساعدهم في تقييم كفاية تلك الأدلة وتقديرها ووزنها والناشئة عن الجريمة الرقمية كما أن المحققين في الجرائم الرقمية يواجهون صعوبات عديدة في الوصول إلى تلك الأدلة؛ لسهولة إخفاء الدليل الرقمي بل وسرعة اخفائه وبالتالي يصعب معه مهمة النيابة العامة في كشف الجرائم الرقمية وجمع الأدلة وتقديم الجناة للمحاكمة. والدليل الرقمي هو

[٢٠]– المواد ٨٦– ٩١ من نظام الإجراءات الجزائية.

(ISSN: 2537- 0758)

جميع وسائل التخزين الرقمية وسائر وسائط تخزين المعلومات الرقمية وكل ما تحويه من برامج ووثائق وصور ومقاطع صوتية وفيديو وتصفح للنت وغيرها من المعلومات الرقمية المخزنة على وسائط التخزين المختلفة بالإضافة إلى جميع المعلومات الرقمية المارة عبر شبكة المعلومات والانترنت والعالم الافتراضي، والأدلة الرقمية هي المعلومات الرقمية المخزنة في أجهزة الحاسوب من خلال معالجتها من قبل الخبراء في الحاسوب والمحققين في النيابة العامة وبعد تحليلها وتفسيرها علمياً وتقييم تلك الأدلة لتقديمها للقضاء ومكان الجريمة ووسيلة تنفيذها الحاسوب. والغاية سرقة معلوماته أو تدميره أو الدخول غير المشروعة كإصدار جواز سفر أو هوية وطنية أو تعطيل أجهزة الحاسوب للشركات أو المقار الحكومية وسرقت المعلومات الشخصية وبيعها. والأداة استخدام برامج وتطبيقات معينة للتمويه والتضليل كالادعاء بجلب الربح السريع (فاهد، ١٤٣٢هـ، ص٤٠) والدليل الرقمي كما نصت عليه المادة الثالثة والخمسين من نظام الاثبات هو كل دليل يستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية قابلة للاسترجاع أو يتم الحصول بطريقة يمكن فهمها. وتستمد الأدلة الجنائية الرقمية من الحاسوب والذي يحتوي على الرسائل الرقمية والمقاطع الصوتية والصور والمعلومات الرقمية والبينات المخزنة والاقراص المدمجة الليزرية والذاكرات القلمية أو نسخ للمعلومات والاستيلاء عليها بغير وجه حق، ويستدل بهذه الأدلة اللازمة للإدانة أو عدم الإدانة وبالتالي حفظ الاتهام. ولا تقل الأدلة الرقمية أهمية عن الأدلة التقليدية بالرغم من تنوع طرقها وأنواعها وأشكالها والذي قد يواجه المحققين بمصاعب وقد يساعد الجاني على إخفاء الدليل الرقمي إلا أن التطورات في مجال الاثبات الجنائي أدت إلى تجاوز تلك الصعوبات نظراً لإمكانية نسخ الأدلة الرقمية والحصول على نسخة طبق الأصل وإمكان استرجاعه لو تم حذفه أو اتلافه وهو ما لا يتوفر في الأدلة التقليدية. وفي ذلك ضمان للمحافظة على الدليل الرقمي وسهولة الوصول إليه عن طريق بعض الأجهزة الحاسوبية المخصصة لتحقيق هذه الغايات، والتي لديها القدرة على استرجاع المعلومات المخزنة على الحاسوب أو من خلال الانترنت. والأدلة الرقمية إذا قام الجاني الرقمي بحذفها أو اتلافها أو التلاعب بها فإنه يمكن ارجاعها بسهولة لاسيما إذا لم يعلم الجناة بكشف الجريمة الرقمية من قبل جهات التحقيق ولو علموا باكتشاف الجريمة وافتضاح أمرهم فقد يقوموا بإتلاف الأدلة الرقمية وطمس آثارها كما أن الأدلة الرقمية سريعة بطبيعتها وقد يتم نقلها من مكان لأخر أو من دولة إلى دولة أخرى (يونس، ٢٠١٨، ص١٣٣) وبالتالي يصعب مكافحة الجرائم الرقمية ومنع وقوعها. ويحتاج كشف الحقيقة

في الجرائم الرقمية خبرات فنية معينة وتعاون على المستوى المحلي والمستوى الإقليمي والدولي، ولهذا تستخدم وسائل خاصة في الأثبات للأدلة المستمدة من الحاسوب وتطبيقاته وبرامجه، وشبكة الانترنت. ومما يزيد مهمة المحققين صعوبة في كشف الجريمة أو اثباتها؛ تشفير البيانات وتخزينها وحفظها كون الجريمة الرقمية من الجرائم العابرة للحدود الوطنية للدولة وقد يكون منفذها من خارج الدولة، والخبرة الفنية اللازمة للتعامل مع الحاسوب أو شبكة الانترنت قد لا تتوفر في القائمين على التحقيق في الجرائم الرقمية ذات المحل غير المادي مما قد يؤدي إلى ضياع الأدلة الرقمية، والمستمدة من التحريات الجدية التي يرفعها رجال الضبط الجنائي وتتضمن وقوع جريمة معينة تامة أو ناقصة، ودلائل كافية بحق المتهم والتي يلزم أن يقنع المحقق بكفاية الأدلة وتشمل أيضاً التحريات البيانات الكافية عن المتهم. والمعاينة التفتيش والشهادة والخبرة وهي سائل اثبات يقرها النظام والقانون أثناء التحقيق، ويستخدم المحققون تلك الوسائل لجمع الأدلة الجنائية في الجرائم الرقمية والجرائم العادية، وللأدلة الرقمية في الاثبات حكم الاثبات بالكتابة[٢١]. وذكرنا سابقاً أن المحققين في الأمور الفنية البحتة يحتاجون إلى الاستعانة بالخبراء ممن لديهم المعرفية الرقمية والقدرة العلمية والفنية والتقنية والحرص الشديد في التعامل مع الأثار التقنية، وإلى رأي الخبير من منظور تقني وإلى تصرف سريع وتقنيات ودقة عالية للحصول على الأدلة من الجرائم الرقمية خوفاً من فقدان وضياع الأدلة الرقمية. ولندرة الأثار التي تخلفها الجريمة الرقمية تقل أهمية المعاينة وقيمتها في الاثبات وتقتصر على سرعة ضبط الحاسوب والتحفظ على محتوياته حتى لا يتم حذفها من قبل الجناة أو أنه قد تم برمجة الحاسوب على حذف البيانات والمعلومات خلال مدة معينة من الزمن؛ وبذلك فقدان الدليل الرقمي وضياعه أو التحكم فيه أو الغائه (محمود، ٢٠٠٢، ص٣٦٤). ومحل التفتيش في الجرائم الرقمية؛ الحاسوب ومستخدميه والغاية من التفتيش هي البحث لضبط أدلة الجريمة الرقمية وينطبق عليها شروط وضوابط تفتيش الأشخاص والمساكن في الجرائم العادية من أن تكون هناك جريمة وقعت مع قيام دلائل كافية على الاتهام ووجود السبب والمبرر والمسوغ لتفتيش الحاسوب ويتمثل في احتمال ضبط ما يفيد في كشف الحقيقة مع شخص المتهم أو غير شخص المتهم مع الحصول على إذن من النيابة العامة في غير الضرورة. والشهود في الجرائم المعلوماتية هم الخبراء ذاتهم الذين قاموا بمعاينة الحاسوب

[٢١]– المادة ٥٥ من نظام الاثبات

(ISSN: 2537- 0758)

وما يتعلق به وتفتيشه وفحصه كمهندسي الحاسوب والمبرمجين ومحللي المعلومات وغيرهم من مختلف التخصصات. وتخضع الخبرة إلى تقدير المحقق ورقابته في تقييم الأدلة الرقمية المستمدة من الخبرة وعند ترجح لدى المحقق أن الأدلة الرقمية من الأقراص المدمجة ووسائط التخزين الرقمية غير كافية لإدانة المتهم وأن الأدلة غير يقينية ويتطرق اليه الاحتمال والشك فإنها تسقط ويحفظ الاتهام. وإذا انتهى التحقيق إلى عدم وجود أدلة قولية أو مادية أو فنية ضد المتهم أو عدم كفايتها ونسبة الجريمة له مع سلامة إجراءاته وصحة نتيجته فإن المحقق بالنيابة العامة يخلص إلى عدم كفاية أدلة الاتهام التي ترجح وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم وبالتالي عدم توجيه الاتهام له؛ ويحفظ الاتهام ويفرج عن المتهم، وتبلغ النيابة العامة بالحفظ المضرور بالجريمة أو ورثته. والأسباب التي يصح أن تبني عليها النيابة العامة قرار حفظ الاتهام بعد التحقيق في الجرائم نصت عليها صراحة المادة الرابعة والعشرين بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية من أنه إذا رأي المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية فيوصي رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبتأييد رئيس الدارة قرار الحفظ ويصبح نافذاً إلا في الجرائم الكبيرة كالجرائم القتل وترويج المخدرات وغسل الأموال فلا يكون نافذاً إلا بتصديق النائب العام أو من ينيبه على أن يتضمن قرار حفظ الاتهام الأسباب التي بني عليها. ويعد هذا الشرط من وجوب تسبيب قرار حفظ الاتهام بعد التحقيق وأن ينطوي على الأسباب التي بني عليها مهماً وضرورياً وتقتضيه طبيعته وصفته القضائية وضمانة للمضرور من الجريمة؛ وبذلك يخضع حفظ الاتهام في هذه الجرائم لرقابة النائب العام شخصياً؛ لخطورة الحفظ في مثل هذا الجرائم وحتى لا يحول دون رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة بلا أسباب دقيقة ومحددة ومفصلة تؤكد اتفاق حفظ الاتهام مع صحيح النظام و بني قرار حفظ الاتهام على عدم صحة الواقعة الجنائية أو عدم معرفة الفاعل وتسجيل القضية ضد مجهول وتكليف رجال الضبط الجنائي بالبحث عن الجاني والتحري عن الجريمة أو عدم كفاية الأدلة. وبناء على ما تقدم فأن أسباب قرار حفظ الاتهام فيما يتصل بالوقائع الجنائية في الفقه القانوني محددة وتشمل الحفظ لعدم صحة الواقعة، ولعدم معرفة الفاعل، ولعدم كفاية الأدلة في حين أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي؛ حصر حفظ الاتهام في عدم كفاية الأدلة والحقيقة يحمد له هذا المسلك باعتباره من حسن السياسة الجنائية حيث إن عدم صحة الواقعة وعدم معرفة الفاعل يرجع إلى عدم قيام الدليل أو تقدير النيابة العامة عدم كفايته؛ و ترتكز أسباب الحفظ على قيام الدليل الجنائي، وأسباب حفظ الاتهام في النظام لا تختلف عن أسباب الحفظ الواردة في القانون

المقارن والتي سبقت الإشارة إليها ولا تخرج الأسباب الموضوعية عن: عدم صحة الواقعة أو عدم كفاية الأدلة أو عدم معرفة الفاعل. وبالنسبة لحفظ الاتهام من قاضي التحقيق فقد نصت عليه صراحة المادة الرابعة والخمسين بعد المئة من قانون الإجراءات الجنائية المصري بالقول إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة غير كافية على المتهم فيحفظ الاتهام مع ايضاح الأسباب التي بني عليها، والتسبيب واجب في القرارات القضائية لضمان جديتها (سرور، ١٩٨١، ص ٣٩٣). ويلاحظ أن هذه المادة منحت قاضي التحقيق سلطة حفظ الاتهام وقيدته بسبب موضوعي وهو عدم كفاية الأدلة والذي ينطوي على عدم صحة الواقعة وعدم معرفة الفاعل فبانتفاء الدليل لن يتم التعرف على مقترف الجريمة ولن يستطيع المحقق بالنيابة العامة من نسبة الجريمة للمتهم. وبالتالي لا تختلف أسباب حفظ الاتهام بحسب السلطة صاحبة الاختصاص بالحفظ فحصرت الاسباب إذا قام قاضي التحقيق بالتحقيق في القضية في عدم كفاية الدليل، أو عدم وجوده أوفي عدم صحة الواقعة الجنائية أوفي عدم معرفة مرتكب الجريمة (عبيد، ١٩٨٦، ص٦٣٢)، ومن ثم لا فرق بين أسباب حفظ الاتهام إذا تولت النيابة العامة التحقيق في القضية وبين أسباب حفظ الاتهام من قبل قاضي التحقيق. وفي قانون أصول المحاكمات الأردنية قضت المادة الثلاثين بعد المئة البند "أ" أن الاتهام يحفظ إذا لم وجد أن الفعل لا يؤلف جرماً أي أن الفعل مباح وغير محظور بنص القانون أو لم يقم الدليل على المشتكى عليه أنه من ارتكب الجرم فالفعل يشكل جريمة إلا أنه لم يوجد الدليل الذي يفيد بقيامه بارتكاب الجريمة. ويترتب على صدور حفظ الاتهام عدم إقامة الحق العام وإطلاق سراح المتهم ما لم يكن مطلوباً في قضية أخرى وتكليف رجال الضبط الجنائي بالحث والتحري.

خلصنا من المبحث السالف الذكر آنفاً إلى بيان أسباب حفظ الاتهام وهي عدم كفاية الأدلة الجنائية العادية والأدلة الجنائية الرقمية وبذلك يوصي المحقق بالنيابة العامة بحفظ الاتهام في الجرائم وبتأييد رئيس دائرة التحقيق يصبح قرار الحفظ نافذاً إلا في الجرائم الجسيمة الكبيرة فلابد من مصادقة النائب العام لسريان قرار حفظ الاتهام وقد تبقى لنا بيان الرقابة على قرار حفظ الاتهام في المبحث التالي.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الثالث
الرقابة على قرار حفظ الاتهام

انتهينا مما سبق على أنه بإتمام التحقيق الابتدائي والذي يسبقه جمع الاستدلالات الممهدة للتحقيق في الجرائم حيث يتولى رجال الضبط الجنائي تلك المهام النوعية الموكلة إليهم حسب الاختصاص سواء كانت تلك المهام عادية أو استثنائية من اثبات العناصر الخاصة بالجرائم والتحري عنها والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والدلائل الكافية والانتقال إلى مكان وقوع الحادثة بأنفسهم والمحافظة عليه والاستماع إلى من لدية أقوال ومعلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وسؤال من نسب إليه ارتكابها والاستعانة بالخبراء كل في مجال تخصصه، وتحضير المحاضر اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام والادانة، ولمعرفة ضوابط الرقابة على قرار الاتهام يلزم بيان سلطات أعضاء النيابة العامة حيال اصدار قرار الاتهام لعدم كفاية الأدلة والرقابة على الغاء قرار الحفظ حيال ظهور أدلة جديدة ولهذا **سوف يقسم هذا المبحث إلى مطلبين:**

المطلب الأول
سلطة المحققين والمدعين العامين في اصدار قرار حفظ الاتهام

يصدر قرار حفظ الاتهام المحقق وهو أحد أعضاء النيابة العامة المناط بهم سلطة التحقيق في الجرائم والتصرف فيه طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية وللمحقق كعضو في النيابة العامة شروط للتعيين وهي الشروط المقررة للتعيين المؤهلة لتولي وظائف السلطة القضائية في محاكم القضاء العام وديوان المظالم (الشارخ، ١٤٣٣هـ، ص٢٦٨) وبالتالي تبت له صفة المحقق وأن يتسم بالحيدة لأن هدف التحقيق ليس الإدانة وإنما كشف الحقيقة، واستهداف العدالة الجنائية وله من استقلاله وحصانته ما يؤهله لذلك الاستقلال وتلك الحصانة ضمانات للحيدة.

والادعاء العام يقوم عليه رجال الادعاء العام بالنيابة العامة وفقاً لنظامها والذي تنص المادة الثالثة منه على أن النيابة العامة تختص بالادعاء أمام الجهات القضائية وطلب استئناف الأحكام ونقصها. وكانت تخضع قرارات الاتهام التي يطالب فيها بالقتل أو القطع أو الرجم للمراجعة من قبل مجلس النيابة العامة وعدل الاختصاص إلى أنه تشكل دوائر لمراجعة قرارات الاتهام التي يطالب فيها الحكم بعقوبة القتل أو القطع أو الرجم أو القصاص وتدقيق أي قرار يحيله رئيس النيابة ورئيس مجلس النيابة إليها ثم تم تعديل الاختصاص واختص المجلس بالنظر في الأوضاع الوظيفية لأعضاء النيابة

العامة وإصدار اللوائح ذات الصلة والاشراف على الدوائر وأعضاء النيابة العامة واعمالهم، ودراسة الأمور المتعلقة بأعمال النيابة العامة، وما يحال إليها النائب العام.[٢٢]والادعاء العام أحد طرفي الدعوى العامة في الجرائم ويمثل دور الاتهام ويتولى الاتهام أمام المحاكم، ويطالب بتوقيع العقوبة اللازمة ويقوم الادعاء العام بدحض دفوع وأوجه دفاع المتهم ومحامية ويتصدى لما يثار حول عدم ادانة المتهم ويعترض على الأحكام وتنص المادة السادسة والخمسين بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه يجب حضور المدعي العام جلسات المحاكمة في الحق العام، وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها، ويلزم حضوره في الجرائم غير الكبيرة إذا ظهر للمدعي العام ما يستوجب حضوره أو إذا طلبه القاضي (عوض، ١٤٢٥هـ، ص٧٤).

وقد نصت المادة الخامسة من نظام النيابة العامة على تمتع أعضاء النيابة العامة بالاستقلال التام ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في مجال عملهم. وتقضي المادة التاسعة عشرة من النظام أنه عند القبض على عضو النيابة في حال التلبس بالجريمة وحبسه يرفع الأمر إلى مجلس النيابة العامة خلال مدة أربع وعشرين ساعة، وللمجلس أن يقرر استمرار الحبس أو الأفراج بكفالة أو بغير كفالة، وله أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليه، ويحدد المجلس المدة في قراره بالحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس. وفي غير حالات التلبس لا يجوز القبض على المحققين من أعضاء النيابة العامة أو التحقيق معهم أو رفع الدعوى الجزائية عليهم إلا بإذن من المجلس المذكور، ويتم حبس محققي النيابة العامة في أماكن مستقلة وتنفيذ عليهم العقوبات السالبة والمقيدة للحرية بها. وقد يتجنب بعض المحققين الحيدة أو يشعر بالحرج من أنه سوف لا يكون محايداً في تحقيقه وعلى ذلك يجوز رد المحقق وتنحيته عن التحقيق في الجرائم كأن تكون الجريمة المكلف بالتحقيق فيها وقعت عليه شخصياً أو اقترفها أحد أقربائه أو أصهاره أو وجود خصومة أو مودة يرجح معها التأثير على مجريات التحقيق أو سبق أن أدى شهادة فيها أو باشر عملاً بوصفه خبيراً أو محكماً أو وكيلاً ونحو ذلك. والتحقيق

---

[٢٢]– المادة ٤ من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ وتأريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣١ وتأريخ ١٤٣٦/٤/١٣هـ والمعدل بالمرسوم الملكي م/ ١٢٥ وتأريخ ١٤٤١/٩/١٤هـ

(ISSN: 2537- 0758)

يكون الزامياً في الجرائم الكبيرة التي يحددها النائب العام وتنشر في الجريدة الرسمية[٢٣]. ولا يجوز حفظ الاتهام في جريمة كبيرة إلا بعد التحقيق فيها ومصادقة النائب العام على

---

[٢٣]- **وهذه الجرائم هي:**

١- جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع.

٢- جرائم القتل العمد أو شبه العمد.

٣- جرائم الإرهاب وتمويله والجرائم المخلة بالأمن الوطني.

٤- الجرائم المعاقب عليها بسجن يزيد حده الأعلى عن سنتين الواردة في الأنظمة الآتية:

أ- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ب-نظام الأسلحة والذخائر.

ت-النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود.

ث-النظام الجزائي لجرائم التزوير.

ج- نظام مكافحة الرشوة.

ح- نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة.

خ- نظام مكافحة غسل الأموال.

د- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

ذ- نظام التعاملات الالكترونية.

ر- نظام المتفجرات والمفرقعات.

ز- نظام مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

س-النظام العام للبيئة.

ش-نظام تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

ص-نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها.

ض-الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (٧، ٥، ٤، ٣، ٢) من المادة الثانية والثلاثين من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، إذا رأت لجنة النظر في أحكام هذا النظام أن الفعل يستوجب عقوبة السجن.

ط- نظام السجن والتوقيف.

٥- كل جريمة ورد بشأنها نص خاص في النظام بأنها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

٦- الأفعال المنصوص عليها في المادة (١١٨) المعدلة من نظام الأوراق التجارية، ما لم يقم ساحب الشيك بسداد قيمته، أو في الحالة الصلح، أو التنازل بين الأطراف.

قرار حفظ الاتهام وأما الجرائم غير الكبيرة فيقوم المحقق بالتحقيق فيها إذا وجد أن ظروفها وملابساتها وأهميتها تستوجب ذلك. ومن أجل كشف الحقيقة يقوم المحقق بإجراءات جمع الأدلة وهي قبول البلاغات والشكاوى والانتقال والمعاينة وندب الخبراء وتفتيش الأشخاص والمساكن والتحفظ على المضبوطات والتصرف في المضبوطات فيها وسماع الشهود والاستجواب والمواجهة وبالتالي يشترط في قرار حفظ الاتهام أن يكون

٧- اختلاس الأموال العامة، أو أموال الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، أو الشركات أو المؤسسات التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، أو أموال الشركات المساهمة أو الشركات التي تسهم الدولة في رأس مالها، أو البنوك أو الشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول أعمالا مصرفية، ما لم يرد المبلغ المختلس.

٨- قضايا الاحتيال المالي، ما لم يتم إنهاء الحق الخاص.

٩- الاعتداء عمداء على ما دون النفس إذا نتج عنه زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منها، أو إصابة مدة الشفاء تزيد عن خمسة عشر يوماً ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

١٠-الاعتداء عمداً على الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة بأي وسيلة من وسائل الإتلاف بما يزيد قيمة التالف عن خمسة ألاف، ما لم يتم سداد قيمة التالف أو يتنازل صاحب الحق الخاص.

١١-الاعتداء على أحد الوالدين بالضرب ما لم يحصل تنازل.

١٢-انتهاك حرمة المنازل بالدخول فيها بقصد الاعتداء على النفس، أو العرض، أو المال.

١٣-السرقة غير الحدية التي ترتكب من أكثر من شخص.

١٤-سرقة السيارات.

١٥-القوادة، أو إعداد أماكن للدعارة.

١٦-صنع أو ترويج المسكرات، أو تهريبها، أو حيازتها بقصد الترويج.

١٧-حوادث السير إثناء قيادة المركبة تحت تأثير المسكر أو المخدر أو المؤثرات العقلية، أو التفحيط، أو قيادة المركبة في اتجاه معاكس لحركة السير، أو تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر، إذا نتج عنها وفاة أو زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو الإصابة مدة الشفاء منها تزيد عن خمسة عشر يوماً.

١٨-الاعتداء على رجل السلطة العامة أثناء مباشرة مهام وظيفته، أو الإضرار بمركبته الرسمية، أو بما يستخدمه من تجهيزات.

١٩-استعمال أو إشهار السلاح الناري بقصد الاعتداء أو التهديد به.

٢٠-جرائم الابتزاز، وانتهاك الاعتراض بالتصوير، أو النشر أو التهديد بالنشر.

القرار النائب العام رقم ٢٠٠٠ وتأريخ ١٤٣٥/٦/١٠هـ.

(ISSN: 2537- 0758)

مسبوقاً باستجواب المتهم والمواجهة وهذا بخلاف قرار منع المحاكمة فلا يشترط فيه سبق استجواب المشتكى عليه (المجالي، ١٤٣١هـ، ص٢٢). وأخرى احتياطية لكفالة حسن سير التحقيق وهي الأمر بالتكليف بالحضور وأمر القبض والاحضار وأمر التوقيف، والمحقق الذي لا يترجح لدية إذناب وأثم المتهم يوصي بحفظ الاتهام بحقه ويجب تأييده من رئيس التحقيق حتى يكون نافذاً؛ ولا يجوز له أن يباشر حقه في الإجراءات الاحتياطية التي تمس من الحرية الشخصية للمتهم بعد قرار حفظ الاتهام.

المطلب الثاني

سلطة النائب العام ورؤساء دوائر التحقيق في إلغاء قرار الحفظ

للنائب العام سلطة في عدم التصديق على قرار حفظ الاتهام وعدم إجازة قرار الحفظ الموصى به من المحقق والمؤيد من رئيس الدائرة وبالتالي الغائه، وللمضرور من الجريمة الادعاء بحقوقه أثناء التحقيق ومن بينها حقه في التظلم من قرار حفظ الاتهام وطلب العدول عنه، وله أن يطالب بحقه أثناء جمع الاستدلالات بشكوى يقدمها لرجال الضبط الجنائي (سرور، ١٩٨١، ص٣٢٢). وله المطالبة بذلك أثناء التحقيق، ويقدم الطلب للمحقق للبت فيه بالقبول أو الرفض مع ذكر الأسباب (أبو عيطة، ٢٠١٤، ص١٧١)، واستناداً إلى المادة التاسعة والستين من نظام الإجراءات الجزائية ويفصل المحقق في طلب المضرور من الجريمة بقبول الطلب أو عدم قبوله في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تقديم الطلب، وفي حال رفض طلب المضرور من الجريمة؛ فله التظلم لدى رئيس الدائرة بالنيابة العامة خلال أسبوع من علمه بقرار رفض طلبه، وقرار رئيس الدائرة نهائي أي غير قابل للطعن. ويحوز قرار حفظ الاتهام ووقف التحقيقات ومنع المحاكمة حجية نسبية خاصة. ويشترط للتمسك بهذه الحجية وحدة الواقعة والمتهمين ولا تمتد حجية قرار الحفظ إلى واقعة أخرى أو إلى متهمين آخرين (العطيفي، ٢٠١٧، ص١٩١). وعند إبلاغ المضرور من الجريمة بحفظ الاتهام فله حق التظلم وبداء الأسباب، وتقديم هذا التظلم إلى المحقق، وعلى المحقق أن يؤكد قرار حفظ الاتهام أو يتراجع عنه، ويقوم بإلغائه والسند في الإلغاء المادة الخامسة والعشرين بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه لا يمنع من إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة أخرى متى ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المدعى عليه. والمادة السابعة والتسعين بعد المئة من قانون الإجراءات الجنائية المصري وبالمضمون نفسه وبذلك يتفق النظام والقانون في هذا الاجراء. وإعادة فتح ملف القضية ومباشرة التحقيق واستكماله إذا وجدت دلائل جديدة تؤدي إلى تقوية أدلة الاتهام وتؤيد

كفاية الأدلة ولم يتم اطلاع المحقق عليها قبل حفظ الاتهام ولو اطلع عليها محقق غيره أو لم تكن موجودة هذه الأدلة أصلاً؛ جاز إلغاء قرار حفظ الاتهام ما لم تنقضي الدعوى الجزائية بالتقادم أو لسبب أخر من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية كالعفو الشامل (سلامة، ١٩٨٠، ص٤٩٨). ويعتبر الدليل جديداً إذا لم يكن قد عرض على المحقق قبل أن يصدر أمر الحفظ ولم يتم تمحصيه ودراسته وتدقيقه وتم اكتشافه بعد الحفظ ولم يكن معلوماً للمحقق قبل ذلك (القحطاني، ١٤١٨، ص٤٤٥)، ومن الأدلة الجديدة شهادة الشهود وتقارير الخبراء وتحريات رجال الضبط الجنائي الجدية وبعض تحقيقات ملف القضية ومستنداته المفقودة على افتراض العثور عليها والمستندات التي لم تبحث من قبل المحقق وكل ما يؤدي لكشف الحقيقة. وفي تقديري أن الأدلة الجديدة هي التي يجدها المحقق أو يعثر عليه أو تضبط بعد حفظ الاتهام وتعزز الأدلة ضد المتهم وتكشف الحقيقة. وذا لم يظهر للمحقق ما يوجب الملاحظة ولم توجد أدلة جديدة؛ أثبت قرار الحفظ وامتنعت العودة إلى التحقيق في الدعوى الجزائية لانقضاء حق الدولة في العقاب؛ وبالتالي لا يجوز العودة للتحقيق. وللنائب العام الغاء قرار حفظ الاتهام في الجريمة الصادر من أحد أعضاء النيابة العامة ولا يشترط اتباع إجراءات معينة، حيث إن أعضاء النيابة العامة يتبعون النائب العام استناداً للمادة السابعة والعشرين من نظام النيابة العامة والتي تفيد بأنه يتولى النائب العام الاشراف على جميع إدارات النيابة العامة ودوائر التحقيق والادعاء فيها وجمع المحققين والعاملين. وللنائب العام حق الاشراف والرقابة على جميع أعضاء النيابة العامة كما يخضع أعضاء النيابة العامة حسب مبدأ التبعية التدريجية لرؤسائهم فالمرؤوس تابع للرئيس والعاملين فيها غير مستقلين عنهم في مباشرة أعمال التحقيق والادعاء (القحطاني، ١٤١٨، ص٤٤٧). والغاء قرار حفظ الاتهام الصار من أحد أعضاء النيابة العامة، من سلطات النائب العام ورؤساء فروع النيابة العامة رؤساء دوائر التحقيق؛ وبالتالي رفع الدعوى الجزائية للمحكمة بما اشتمل عليه ملف القضية. ورقابة النيابة العامة على قرار حفظ الاتهام وذلك لضمان عدم تكاسل المحققين وتساهلهم أو انحرافهم في استعمال سلطة حفظ الاتهام، والاضرار بمصالح الخصوم، والتحقق من حسن سير الإجراءات وفق النظام والتأكد من عدم كفاية الأدلة، ومتى تم التحقق من عدم كفاية الأدلة صدر بالمصادقة على قرار حفظ الاتهام. وإذا لم يوافق النائب العام أصدر قراره بعدم المصادقة وتمت الإحالة للمحكمة. ولا يوجد رقابة على قرار حفظ الاتهام الصادر من المحقق إلا من رئيس الدائرة في جميع الجرائم، ورقابة النائب العام المباشرة في الجرائم الجسيمة الكبيرة.

(ISSN: 2537- 0758)

وهذا النوع من الرقابة المعمول به في اعمال المحققين لدى النيابة العامة؛ يؤدي إلى عدم جودة هذه الرقابة إذ لا يمكن لجهة أن تراقب اعمالها بنفسها بحياد، وهنا النيابة تراقب قراراتها وتصرفاتها بنفسها لاسما وأنها ليست جهة قضائية صرفه يطلب أمامها استئناف قراراتها أمام محكمة أعلى، والاعتراض على الأحكام الصادرة أمام المحكمة العليا، وهذه حقوق مستقرة كفلها النظام.

كما خول– قانون الإجراءات الجنائية المصري– النائب العام حق الغاء قرار حفظ الاتهام الصادر من النيابة العامة شريطة أن يكون الإلغاء خلال الثلاثة أشهر من تاريخ صدوره استناداً للمادة الحادية عشرة بعد المئتين من هذا القانون والتي تقضي بأن للنائب العام أن يلغي قرار الحفظ ما لم يكن سبق وأن تم رفض الطعن فيه من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح كما نص قانون السلطة القضائية وفق المادة الخامسة والعشرين بعد المئة من القانون بأن أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤسائهم والنائب العام. وبذلك فأعضاء النيابة العامة يتبعون للنائب العام ولرؤسائهم وبالتالي لهم حق الرقابة والاشراف على أعمال أعضاء النيابة العامة (عبيد، ١٩٨٦، ص٦٣٨) ومن ذلك سلطة إلغاء قرار حفظ الاتهام. وحفظ الاتهام بعد التحقيق لا يجوز التظلم منه أمام محكمة الموضوع أو محكمة الاستئناف لأنه ليس طريقاً للطعن وإنما طلب بإلغاء أمر الحفظ أو شكوى منه بأن الإجراءات لم تتخذ في الدعوى حسب الأصول، ويقدم لرئيس فرع النيابة العامة أو النائب العام لإعمال صلاحياته أو من يقوم مقامه وقراره بالرفض غير قابل للطعن. ورفض الطلب من النيابة العامة ولو أصبح نهائياً لا يحول دون حق المجني عليه أو ورثته في الالتجاء إلى القضاء لإقامة الدعوى الجزائية (سلامة، ١٩٨، ص٢٩٤) وله إقامة الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال مباشرة أمام المحكمة الجزائية وإن لم يلغى قرار حفظ الاتهام.

وموظفو النيابة العامة في الأردن قضاة يباشرون صلاحياتهم التي منحها إياهم القانون ومن بينها اصدار قرار حفظ الاتهام المفوض به المدعي العام، وبانتهاء التحقيق الابتدائي وإذا لم يقم دليل ضد المتهم بارتكاب الجرم فيمنع محاكمته ويوقف سير إجراءات الدعوى، ويظل القرار منتجاً لأثاره القانونية ما لم تظهر أدلة جديدة تفيد التراجع عنه أو يلغيه النائب العام (المجالي، ١٤٣١هـ، ص٢١). وفي التشريع الأردني المدعي العام أحد أعضاء النيابة العامة ورئيس رجال الضبط الجنائي وله الحق في حفظ الاتهام تحت رقابة النائب العام وهذا ما نصت عليه المادة الثلاثين بعد المئة من قانون أصول المحاكمات الجزائية من أنه متى ظهر للمدعي العام أن الفعل لا يؤلف جريمة أو لم يقم

الأدلة على أن المتهم هو الذي ارتكب الجريمة فإنه يقرر منع المحاكمة ويحفظ الاتهام وذلك بعد استقصاء الجريمة ومعاينة مكانها والفراغ من سماع أقوال الشهود واستجواب المتهم وتقرير عدم ثبوت الجريمة (صالح، ١٩٩٧، ص٣٠٢). ويرسل المدعي العام قراره بالحفظ إلى النائب العام لدراسته واتخاذ القرار المناسب فإذا وجد أن قرار المدعي العام في محله قرر الحفظ وأخلا سبيل المتهم إن كان موقوفاً ما لم يكن موقوفاً على ذمة التحقيق في قضية أخرى، وإن وجد أن قرار المدعي العام في غير محلة قرر فسخه واتهام المشتكى عليه في الجنايات، وفي الجنح والمخالفات يقرر لزوم محاكمة المتهم (المشتكى عليه) ويبعث كامل الأوراق إلى المدعي العام لإحالتها إلى المحكمة المختصة لمحاكمته. والرجوع عن قرار حفظ الاتهام جائز في حال ظهور أدلة جديدة وفق المادة الثامنة والثلاثين بعد المئة من قانون أصول المحاكمات الأردني والتي تنص على أنه إذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق من منعت محاكمته لعدم كفاية الأدلة فيتعين على المدعي العام اصدار قرار منع المحاكم أو إعادة التحقيق وإيقاف المشتكى عليه لو كان أفرج عنه. ويعتبر من الأدلة الجديدة إفادات الشهود إن لم تكن ضبطت من قبل والأوراق والمحاضر إن لم تكن بحثت من قبل (نمور، ١٤٣٢هـ، ص٣٩٨). والرقابة تستهدف التأكد من كفاية الأدلة الجنائية والرقابة على الأدلة الجديدة يتطلبها النظام والقانون ويباشرها المدعي العام المحقق والنائب العام كما يمارسها قاضي الموضوع ومحكمة التمييز الأردنية حيث تقدم الأدلة الجديدة حال ظهورها إلى المدعي العام المحقق لتقدير كفاية الأدلة الجديدة ووجودها بعد صدور قرار حفظ الاتهام وما إذا كانت تلك الأدلة تبرر العودة إلى التحقيق وفتح ملف القضية مجدداً أم لا؟! وعلى المدعي العام التأكد من أنها أدلة جديدة وتقوي الاتهام حتى يتم العودة إلى فتح التحقيق مرة أخرى ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الغاء قرار منع المحاكمة (قرار حفظ الاتهام) وعلى المدعي العام المحقق اثبات أن الأدلة جديدة في محضر التحقيق وأنها موجبة لإلغاء قرار منع المحاكمة والعودة مجدداً لفتح التحقيق حتى يتسنى للقضاء فرض رقابته على حسن تقديره وصحة تحققه. وعند عرض الدعوى الجزائية على النائب العام فإنه يتولى تدقيق قرار المدعي العام ويراقب وجود الأدلة الجديدة ومدى كفايتها من عدمه، ومتى ظهر له أن تقدير وتقييم المدعي العام غير مناسب قرر فسخه وسحبه ويصدر القرار اللازم. وأما رقابة محكمة الموضوع فبعرض الدعوى عليها فإنها تتحقق من وجود الأدلة الجديدة أو أنها غير موجودة وقد ذهب الفقه القانوني إلى اتجاهين أحدهما لا يرى رقابة لمحكمة على وجود الأدلة الجديدة الملغية لقرار منع المحاكمة والاحالة للمحكمة وعليها أن تحكم

(ISSN: 2537- 0758)

بالبراءة أو الإدانة. والأخر يرى أن للمحكمة رقابة تفرضها على الأدلة الجديدة من أنها جديدة وتجيز الإلغاء الضمني لقرار منع المحاكمة والعودة للتحقيق مجدداً. ومتى وجدت المحكمة أن الأدلة أساس العودة للتحقيق مرة أخرى غير جدية أو غير كافية؛ تعين على المحكمة الحكم بعدم جواز سماع الدعوى لأنه إذا لم توجد هذه الأدلة الجديدة فقد حاكمت المدعى عليها محكمة الموضوع عن جريمة صادر بها قرار منع محاكمة بمثابة حكم ولا يعاقب الشخص عن الفعل الواحد مرتين بل يعاقب مرة واحدة فقط وبذلك تكون المحكمة أهدرت هذا المبدأ. وإذا وجدت المحكمة أن الأدلة الجديدة متوفرة فلها الحق في تقدير الأدلة فتأخذ ما تراه في الدعوى الجزائية مناسباً للحكم وبالتالي لا يحاكم المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه إلا إذا قويت الأدلة القديمة بأدلة جديدة، ولها أن تأخذ من الأدلة الجديدة والقديمة ما تبني عليه قناعتها. ولمحكمة التمييز رقابة على الأدلة الجديدة بعد قرار منع المحاكمة بحيث تتأكد من وجود الأدلة الجديدة وظهورها؛ لأن محكمة التمييز وصفها هنا محكمة قانون وأوراق، وذلك يعتبر من مسائل القانون وليس من مسائل الواقع والموضوع فيدخل في ولايتها النوعية ويجوز سماع الدعوى، وأما يتعلق بتقدير النيابة العامة من أن الأدلة كافية أو غير كافية فهو تقدير لقوة الأدلة من الناحية الثبوتية وبذلك تصبح من مسائل الواقع والموضوع وبالتالي تخضع لرقابة محكمة الموضوع لا لرقابة محكمة التمييز. وعلى المدعي العام المحقق في قراره ومحكمة الموضوع في حكمها إيضاح تلك الأدلة الجديدة التي الغت قرار منع المحاكمة (الجوخدار، ١٤٢٩هـ، ص٦٠٨) وحتى يتسنى بسط رقابة محكمة التمييز على الدعوى أو انحسارها عن نظرها.

وبالمقارنة وتأسيساً على ما سبق نجد في النظام السعودي أن النائب العام في الجرائم الجسيمة الكبيرة له سلطة مباشرة بمقتضى القانون بمصادقة قرار حفظ الاتهام فإن صادق على قرار الحفظ أصبح القرار نافذ، وإن لم يصادق تمت الإحالة إلى المحكمة، وأيضاً لرؤساء دوائر التحقيق سلطة تأييد فإن أيد رئيس دائرة التحقيق توصية المحقق نفد قرار الحفظ وإلا فلا وتتم الإحالة للمحكمة. ولا يوجد للمدعي العام سلطة في حفظ قرار الاتهام. ومن خلال الخبرة والتجربة العملية في عمل النيابة العامة وجد أنه جرى العمل في النيابة العامة في السعودية اخطار النيابة العامة بالواقعة ومرتكبيها من لحظة وقوعها وبعد الانتهاء رجل الضبط الجنائي من استدلالاته يرفع محضره إلى دائرة التحقيق بالنيابة العامة لإجرى التحقيق اللازم في الجرائم الكبيرة أو تحريك الدعوى وتكليف المتهم بالحضور إذا كان مستوفياً وإصدار قرار الاتهام أو حفظ الاتهام إذا قام

أحد أسباب الحفظ القانونية أو الحفظ الموضوعية؛ و ترتب عليه حرمان المدعي العام من ممارسة سلطته في الاعتراض على قرار حفظ الاتهام لأن أوراق القضية لا تعرض على دائرة الادعاء العام، وعند حفظها تعاد لمصرها ومنشأ القضية إحدى جهات الضبط الجنائي في الشرطة أو مكافحة الاتهام وغيرها من جهات الضبط وبالتالي تتعطل سلطة الادعاء العام من النظر في الدعوى بوصفه نائباً عن المجتمع بناءً على بيعة ولي الأمر في تحريك الدعوى (عوض، ١٤٢٥هـ، ص٧٤) وفي نظري أن إحالة رجل الضبط الجنائي محضر الاستدلال إلى دوائر التحقيق محل نظر، وفي تقديري أنه يتعين على رجال الضبط الجنائي رفع محضر استدلالاته إلى المدعي العام مباشرة فيحفظ الاتهام إذا لم تتوفر كفاية الأدلة أو يقوم المدعي العام بإقامة الدعوى العامة بناءً على محضر الاستدلال أمام المحكمة إذا كانت الجريمة غير كبيرة وظروفها وملابساتها لا تستدعي التحقيق فيها؛ وذلك بموجب لائحة دعوى عامة يحررها المدعي العام. وأما الجرائم الكبيرة فيجب التحقيق فيها ولا تقبل المحكمة فيها إلا بالتحقيق ولو حفظ الاتهام من قبل المحقق فعليه اشعار المدعي العام بقرار الحفظ، وللمدعي العام الغاء قرار حفظ الاتهام خلال مدة أسبوع مع إيضاح الأسباب، وإن لم يستخدم هذه السلطة خلال تلك المدة سقط حقه في الغائه. وبذلك يتم تفعيل سلطة المدعي العام حيال قرار حفظ الاتهام، وقرارات النيابة العامة في الحفظ إدارية، ولا يوجد طريقة للطعن فيها قضائياً. وفي التشريع المصري للنائب العام الغاء قرار حفظ الاتهام (بأن لأوجه لإقامة الدعوى) خلال مدة ثلاثة أشهر من تأريخ صدور القرار، ولا يتوقف قرار عضو النيابة العامة على موافقة النائب العام، وبمضي مدة الثلاثة أشهر يسقط حقه في الإلغاء، وقرره ذي طبيعته اداري، ولا يطعن فيه أمام القضاء؛ لأنه ليس طريقاً للطعن القضائي. وإنما طلب الغاء؛ وذلك بأن الإجراءات لم تتخذ طبق الأصول الإجرائية. وفي التشريع الأردني نجد أن سلطة النائب العام في هذه الرقابة يتولاها النائب العام حصراً بوصفه المشرف على أعمال المدعين العامين، ولا ينفذ قرار حفظ الاتهام إلا بعد إجازة النائب العام وموافقته ومصادقته، وله الحرية التامة في ممارسة هذه الرقابة من دون أن يتقد برأي مدعي عام أو قرار جهة أخرى، وقراره قرار قضائي بوصفه جهة قضائية لأنه يتولى النيابة العامة قضاة[٢٤] ولا يجوز للنائب العام أن يلغي قراره بوقف المحاكمة أو قرار من يفوض النائب العام. وفي تقديري أن يسند إلى القضاء الجزائي، حق الاعتراض على قرار حفظ

[٢٤]– المادة ١١ من أصول المحاكمات الجزائية الأردني

(ISSN: 2537- 0758)

الاتهام من أطراف الخصومة من بينهم النائب العام والمدعي العام– لو لم يصادق على قرار حفظ الاتهام لعدم كفاية الأدلة، والموصى به من المحقق ورئيس الدائرة– والمدعي بالحق الخاص مع بعث كامل أوراق المعاملة إلى المحكمة الجزائية لتقييم الأدلة ووزنها وتقديرها كون القضاء العام صاحب الولاية في تقييم الأدلة والبينات والوزن والتقدير وتنحسر ولاية النيابة العامة عنها وتنحصر ولايتها في جمع الأدلة والقرائن وتقدير كفايتها للإحالة للقضاء أو حفظ الاتهام، وهذا الحق الذي منحه إياه المنظم بالنص عليه في المادتين معاً (الرابعة، الخامسة) والعشرين بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية ولم تشر النصوص صراحة إلى حق النيابة العامة في وزن وتقدير الأدلة والقرائن والبينات؛ فإن رأي المحقق عدم كفاية الأدلة حفظت القضية وأخلى سبيل الموقوف إن لم يكن مطلوباً في قضية أخرى. وفي تقديري إن وجد اعتراض من أطراف الدعوى الجزائية فعلى المحكمة إبلاغ المدعي العام بالحضور واجراء المقتضى الشرعي والنظامي حيالها وتنظر الدعوى محكمة الموضوع، وتستأنف قرارات حفظ الاتهام من الخصوم ولهم حق الاعتراض عليها أمام المحكمة العليا.

الخاتمة

في هذا البحث تمت دراسة قرارات حفظ الاتهام، واثارة مسألة مدى إمكانية تدخل المدعي العام في قرار حفظ الاتهام ومدى تقدير كفاية الأدلة وتقييم الأسباب التي بني عليها، وفرض له أنه يوجد لدي المدعي العام سلطة في قرار حفظ الاتهام وفي كفاية الأدلة وفي تقييم الأدلة، أو لا يوجد لديه سلطة. وتقرر أنه لا سلطة للمدعي العام في قرار الحفظ ولا في تقدير كفاية الأدلة ولا في تقييم الأدلة. **وقد انتهينا إلى جملة من النتائج والتوصيات ايجازها على النحو الاتي:**

النتائج

١– لا يوجد للمدعي العام سلطة في قرار حفظ الاتهام ولا في تقدير كفاية الأدلة ولا في تقييم الأسباب التي بني عليها، ويتعين إعادة النظر في سلطة المحقق بالنيابة العامة في قرار حفظ الاتهام وفي كفاية الأدلة والأسباب التي بني عليها. حيث إن قرار الحفظ يوقف إقامة الدعوى الجزائية، ولا يملك المدعي العام بوصفه نائب عن المجتمع بناء على بيعة ولي الأمر؛ أن يطلب من القاضي إيقاع العقوبة المقررة شرعاً أو نظاماً بحق المتهم طالما لم يقم النائب العام بإلغاء قرار حفظ الاتهام.

٢- أسباب قرار حفظ الاتهام فيما يتصل بالوقائع الجنائية في الفقه القانوني محددة وتشمل الحفظ لعدم صحة الواقعة، ولعدم معرفة الفاعل، ولعدم كفاية الأدلة في حين أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي؛ حصر حفظ الاتهام في عدم كفاية الأدلة في المادة الرابعة والعشرين بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية، ويحمد له هذا المسلك باعتباره من حسن السياسة الجنائية حيث إن عدم صحة الواقعة وعدم معرفة الفاعل يرجع إلى عدم قيام الدليل أو تقدير النيابة العامة عدم كفايته، وأسباب الحفظ تتركز على قيام الدليل الجنائي، وعليه فأسباب حفظ الاتهام في النظام الاجرائي السعودي لا تختلف عن أسباب الحفظ الواردة في القانون المقارن، لا تخرج عن الأسباب الموضوعية من عدم صحة الواقعة أو عدم كفاية الأدلة أو عدم معرفة الفاعل.

٣- للنائب العام سلطة المصادقة على قرار حفظ الاتهام وبالتالي إجازة قرار الحفظ الموصى به من المحقق؛ والمؤيد من رئيس الدائرة أو الغائه في الجرائم الجسيمة الكبيرة حيث إن له سلطة مباشرة بمقتضى القانون بمصادقة قرار حفظ الاتهام؛ فإن صادق على قرار الحفظ أصبح القرار نافذاً، وإن لم يصادق تمت الإحالة إلى المحكمة، ولرؤساء دوائر التحقيق سلطة تأييد قرار حفظ الاتهام فإن أيد رئيس دائرة التحقيق، توصية المحقق بالحفظ نفذ قرار الحفظ وإلا فلا. وتتم الإحالة للمحكمة.

٤- يخضع قرار حفظ الاتهام والأدلة الجنائية الرقمية والعادية والأسباب التي بني عليها؛ لرقابة النائب العام، ولرقابة رؤساء دوائر التحقيق وهذه الرقابة يباشرها رؤساء دوائر التحقيق والنائب العام ولا يمارسها القضاء الجزائي ولا محكمة الاستئناف ولا المحكمة العليا.

التوصيات:

٥- أن تخطر دائرة التحقيق؛ المدعي العام بقرار حفظ الاتهام بوصفه نائب عن المجتمع وأحد الخصوم في الدعوى للموافقة عليه، ويمنح سلطة الغاء قرار حفظ الاتهام خلال مدة أسبوع، وأن يبين الأسباب الذي بني عليها قراره والأسانيد النظامية الوارد بهذا الأسباب، وإن لم يستخدم هذه السلطة خلال تلك المدة سقط حقه في الغائه.

٦- اخضاع قرارات حفظ الاتهام لرقابة القضاء. وإن وجد اعتراض على قرار حفظ الاتهام فتعرض الدعوى على محكمة الموضوع لنظرها والرقابة على الأدلة الجنائية

(ISSN: 2537- 0758)

والتحقق من ظهور الأدلة الجديدة والأسباب التي بني عليها، والحكم بعدم جواز سماع الدعوى العامة إذا لم تتوفر الأدلة الجديدة. والمحكمة العليا لها رقابة على الأدلة الجديدة بالتحقق من وجودها وضعفها وظهورها؛ بوصفها محكمة أوراق لا محكمة موضوع وأما وزن وتقدير ظهور الأدلة الجديدة وقوتها من الناحية الثبوتية فلا رقابة للمحكمة العليا عليها لأنها من مسائل الواقع والموضوع وبالتالي تنحسر ولاية المحكمة العليا عنها.

٧- أن يسند إلى القضاء الجزائي حق الاعتراض على قرار حفظ الاتهام من الخصوم فإن وجد اعتراض يتم بعث كامل أوراق المعاملة إلى المحكمة الجزائية فالقضاء العام صاحب الولاية في تقييم الأدلة والبينات ووزنها وتقديرها، وتنحسر ولاية النيابة العامة عنها وتنحصر ولايتها في جمع الأدلة والقرائن وتقدير مدى كفايتها وتقييم الأسباب التي بنيت عليها، ولم تشر نصوص نظام الإجراءات الجزائية صراحة إلى حق النيابة العامة في وزن وتقدير الأدلة والقرائن والبينات وإنما نصت صراحة إلى كفاية الأدلة؛ وعلى المحكمة إبلاغ المدعي العام بالحضور واجراء المقتضى اللازم حيالها وتنظر الدعوى محكمة الموضوع، وتستأنف قرارات حفظ الاتهام من الخصوم، ولهم حق الاعتراض أمام المحكمة العليا.

قائمة المراجع

أولاً- الكتب

- بلال أحمد عوض. الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية. دار النهضة العربية– القاهرة، ١٤١١هـ
- تاج الدين مدني عبد الرحمن. أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة. مطابع معهد الادارة العامة، ١٤٢٥هـ
- المجالي. سميح عبد القادر. قرار منع المحاكمة دراسة مقارنة. دار الثقافة– عمان، ط١، ١٤٣١هـ
- الحرقان عبد الحميد عبد الله. شرح نظام الإجراءات الجزائية. مطابع الحميضي– الرياض، ط٢، ١٤٤٢هـ
- حجازي عبد الفتاح. سلطو النيابة العامة في حفظ الأوراق. دار أبو سمرة الزقازيق، ط١، ١٩٩٣

- حسني محمود نجيب. شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية. دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية، ط٦، ٢٠١٨
- سرور أحمد فتحي. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. مطابع مؤسسة روز اليوسف، ط٤، ١٩٨١
- سلامة مأمون محمد. قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض. دار الفكر العربي– القاهرة، ط١، ١٩٨٠
- الشارخ سليمان محمد. مختصر الطريق لمقازنة أنظمة وقوانين القضاء والمرافعات والتحقيق دراسة مقارنة. ط١، ١٤٣٣هـ
- صالح نائل عبد الرحمن. محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية. دار الفكر– عمان، ط١، ١٩٩٧
- أبوعامر محمد زكي. الاجراءات الجنائية. دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية، ١٩٨٤
- عبيد رؤف. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري. مطبعة الاستقلال الكبرى– القاهرة، ط١١، ١٩٧٦
- عبيد رؤف. ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق. دار الجيل للطباعة– مصر، ط٣، ١٩٨٦
- العطيفي مقبل مياح. السطة التقديرية للمحقق الجنائي دراسة مقارنة في المملكة العربية السعودية والقانون المقارن. مكتبة الوفاء القانونية– الإسكندرية، ط١، ٢٠١٧
- عوض محمد محي الدين. أصول الإجراءات الجزائية. ١٤٢٥هـ.
- أبو عيطة السيد. قانون الإجراءات الجنائية السعودي. دار الفكر العربي– الإسكندرية، ط١، ٢٠١٤.
- فاهد عبد الله سعيد. مكافحة الجرائم المعلوماتية. ط١، الرياض، ١٤٣٢
- القحطاني فيصل معيض. هيئة التحقيق والأداء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية. جامعة نايف العربية– الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ
- المحبوب يوسف عبد العزيز إبراهيم. إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي. مطابع الحميضي– الرياض، ط١، ١٤٢٧
- محمود عبد الله حسين. سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي. درا النهضة العربية– القاهرة، ٢٠٠٢
- مكي محمد عبد الحميد. شرح جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية. دار النهضة العربية– القاهرة، ١٤٣٩هـ
- المنشاوي محمد أحمد. شرح الإجراءات الجزائية السعودي الجديد. مكتبة العالم العربي– مصر، ط١، ١٤٣٧هـ

(ISSN: 2537- 0758)

- النجار عماد عبد الحميد. الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. مطابع معهد الإدارة العامة– الرياض، ١٤١٧هـ
- نجم محمد صبحي. صلاحية النيابة العامة في تصرف في التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني دراسة تحليلية. مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٩، العدد١، ٢٠١٢س
- نمور محمد سعيد. أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية. دار الثقافة– عمان، ١٤٣٢هـ
- يونس هدى محمد أبو بكر. الأدلة الجنائية في القانون والقضاء الليبي. دار النهضة العربية– مصر، ٢٠١٨

ثانياً- التشريعات

- قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠
- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
- نظام النيابة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ وتأريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتأريخ ١٤٣٦/٤/١٣هـ والمعدل بالمرسوم الملكي م/ ١٢٥ وتأريخ ١٤٤١/٩/١٤هـ
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي م/ ٢ لسنة ١٤٣٥هـ
- النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨هـ
- نظام الاثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتأريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ

ثالثاً- القرارات ذات العلاقة

- المرسوم الملكي رقم أ/ ٢٧٧ وتأريخ ١٤٤١/٤/١٥هـ
- الأمر الملكي رقم أ/ ٢٤٠ وتأريخ ١٤٣٨/٩/٢٢هـ
- المرسوم الملكي رقم م/ ١١ بتأريخ ١٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ
- القرار رقم ٤٥/٥/١٧٦ في ١٤٠٢/١١/٩هـ مجموعة المبادئ والقرارات من الهيئة القضائية العليا والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ– ١٤٣٧هـ
- قرار النائب العام رقم ٢٠٠٠ وتأريخ ١٤٣٥/٦/١٠هـ
- قرار المحكمة العليا السعودية رقم ٤٤/م وتأريخ ١٤٤٢/٣/١٩هـ